ربـــا القـــروض
وأدلـة تحـريمه

الدكتور رفيق يونس المصري
باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي

مركز أبحاث الاقتصـاد الإسلامي
جامعـة الملك عبـد العزيز – جدة

عمدة الأدلة الشرعية في حرمة ربا القروض وربا البيوع والربا بأنواعه المختلفة :

* قوله تعالى :

﴿ وأحل اللهُ البيعَ وحرم الربا ﴾

سورة البقرة ٢٧٥

﴿ فلكم رؤوسُ أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون ﴾

سورة البقرة ٢٨٠

* وقوله صلى الله عليه وسلم :

"الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بِمِثْل ، سواءً بسواء ، يداً بيد . فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يداً بيد" .

رواه مسلم في صحيحه (١)

مقدمة مدير المركز

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وبعد ،

فان الربا قد شغل الناس ، قديما وحديثا ، لاسيما من حيث فهمه والتأمل في حكمة تحريمه . كما تشغل العلماء المسلمين في هذا العصر بحثا عن تطبيقات غير ربوية يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي .

وتثار من حين لآخر بعض الشبهات في وجه حرمة الربا ، سواء كان ذلك عن حسن نية أو غير ذلك . وما انفك العلماء يتصدون لمثل هذه الشبهات التي يثيرها الخصوم أو غير المتضلعين بأحكام الشريعة الاسلامية .

وفي هذا البحث ، حاول الدكتور رفيق يونس المصري ، التصدي لبعض هذه الشبهات ، والرد عليها ، وكان جل اهتمامه منصبا على ربا القروض وأدلة تحريمه من المنقول والمعقول .

نسأل الله تعالى أن يجد القراء في هذا البحث ما يعين على التقدم بعض الخطوات في فهم الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ، وفي محاولة تأسيس قاعدة صلبة في تفنيد الشبهات وقمع الشهوات التي لاتستند الى دليل ، اللهم الا التذرع بالتغير والتطور ، والوقوع تحت اغراء الأفكار والمؤسسات المصدره من بلدان العالم غير الاسلامي .

ومع تزويدنا بالمزيد من الأساتذة والباحثين والعلماء ، فاننا نتطلع دائما الى المزيد من الرسوخ في التمسك بأهداب الشرع الحنيف ، والأخذ بما هو نافع ومفيد من علوم العصر وتطبيقاتها .

والله الموفق ،،،

مدير المركز

د. درويش بن صديق جستنيه

مقـدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وبعد ،

فأرجو من القارئ أن لايستغرب افراد بحث للكلام عن ربا القرض وحده ، دون ربا البيوع الذي ملئت به وبالخلاف حوله كتب الفقه القديم والحديث . ذلك بأن هناك من يتشكك أو يشكك لا في حرمة ربا القرض اذا كان انتاجيا أو تجاريا فحسب ، بل في حرمة ربا القرض أصلا ، سواء أكان استهلاكيا أم انتاجيا . وسنطرح هذه الشكوك أو الشبهات التي عرضت للبعض مع أول فصل من فصول هذا البحث ، فلا داعي هنا اذن للبسط والتوسع .

يتألف هذا البحث من ثلاثة فصول ، خصص أولها لأدلة تحريم ربا القرض ، وثانيها لأدلة تحريم ربا القرض الانتاجي أو التجاري ، وثالثها للسفتجة ، وهي القرض الذي يسدد في بلد آخر . وعلى هذا فالجامع بين الفصول الثلاثة هو الحديث عن ربا القرض لاغير .

وكتبت الفصل الثالث عن السفتجة عندما قرأت كلام بعض الفقهاء عنها بأنها قرض فيه مصلحة أو منفعة لكل من المقرض والمقترض ، ولو كانت هذه المنفعة مشروطة أو متعاقدا عليها ، فخشيت أن تكون هناك قروض معاوضة الى جانب قروض الاحسان ، ونحن عنها غافلون ، ولمنافعها مفوتون . ولا أبالغ اذا قلت ان

بعض عبارات الفقهاء في السفتجة كادت توحي لي بجواز ربا القرض . فبحثت المسألة حتى توصلت الى أن ربا القرض لايجوز ، وأن السفتجة لاتصلح حجة لجوازه .

أما الفصل الثاني عن قروض الانتاج والتجارة ، فقد كتبته لما عرض لي شبهات ، ووجدت أن ما كتب في الموضوع لم يكن كافيا لرد الطمأنينة الى قلبي حول حرمة الربا في هذا النوع من القروض ، فخلصت من بحثها الى أن محاولة استباحة الربا على هذه القروض محاولة يائسة محكوم عليها بالفشل ، مهما تكررت ، فالأحاديث الصحيحة الثابتة تردها ولاتفتح لها منفذا .

أما الفصل الأول الذي كتبته مؤخرا عن أدلة تحريم ربا القرض ، فذلك لما رأيت أن بعض الناس يتشككون في حرمة ربا القرض أصلا ، بدعوى أن ليس هناك نص صريح فيها ثابت في كتاب ولا سنة . هذا مع أنني في السابق لم يخطر لي ذلك على بال ، لأنني كنت أشعر ككثير من الناس أنه اذا كان ثمه ربا محرم ، فلاريب أنه يعني أولا وقبل كل شيء ربا القرض . ومع ذلك فقد حاورت هؤلاء القوم في شكوكهم ، وقلبت في نفسي لعلي على خطأ ، وهم على صواب . وعانيت من القلق أياما ، متذكرا ومفكرا ، حتى كشفت الغمة ، وزاح عني الهم ، وأدركت بيقين أن أحاديث الأصناف الستة التي يظنها الكثيرون أنها أحاديث في حرمة ربا البيوع ، انما هي أحاديث ترمي أصلا الى حرمة ربا القروض ، وهي العمدة القوية الثابتة في هذا الباب ، فهيا ندخل في البرهان على ذلك بلا ابطاء ، عسى أن تنتفع أنت كما انتفعت أنا . ومع ذلك فقد يبقى بعضهم على شك إلا أن يدخل ميدان البحث العلمي بنفسه ، فربما كانت فكرة الباحث أغلى

على نفسه وأعز من ذكره غيره ، حتى ولو لم يصل الا لما وصل اليه سابقه ، وفراه عنده .

ولايسعني في نهاية هذه المقدمة الا أن أشكر المحكمين العلميين اللذين تكرما بتحكيم البحث ، وابداء تقديرهما وملاحظاتهما الطيبة على الصيغة الأولى المقدمة بتاريخ ١٤٠٧/٤/٦هـ الموافق ١٩٨٧/٢/٤م . كذلك أشكر اللجنة العلمية للمركز حسن المتابعة والاهتمام والتشجيع ، والله الموفق .

ر . م

١٤٠٧/١١/١٥هـ

١٩٨٧/ ٧ /١١م

الفصل الأول

هل من أدلة على تحريم ربا القرض في الشريعة الإسلامية ؟

يتساءل بعض الناس اليوم : ان الربا الوارد في القرآن لايفهم منه بوضوح أنه متعلق بالقرض ، فليس ثمة ذكر للقرض في معرض آيات الربا كلها (٢) .

وكذلك السنة النبوية الشريفة ، ليس فيها ذكر صريح لتحريم القرض ربا ، سوى ما ذكر من أن "كل قرض جر منفعة فهو ربا" ، ولم يثبت (٣) .

وقد اتجه بعض الفقهاء ، كالسياغي (١١٨٠ - ١٢٢١هـ) في الروض النضير (٤) ، وأبو زهرة في بحوث في الربا (٥) ، الى تقسيم الربا الى ربا قروض وربا بيوع ، والى تقسيم ربا البيوع الى ربا فضل وربا نَساء . وأحاديث ربا البيوع أحاديث صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما . ولكنها تبدو للبعض أنها لاتنطبق على ربا القروض . فالذهب بالذهب ، أو القمح بالقمح ... يجب بحسب الحديث أن يتم مِثْلاً بِمِثْل ، سواءً بسواء ، يداً بيد . وهذا الشرط الأخير (يداً بيد) ينبيء عن أن الحديث متعلق بربا البيوع لا بربا القروض . وثمة دليل آخر على ذلك في الحديث نفسه ، اذ ورد في آخره "فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم" ، فقوله "بيعوا" هو الدليل الآخر .

أما حديث الشيخين "انما الربا في النسيئة" أو "لاربا الا في النسيئة" (٦) فقالوا : هو حديث في ربا البيوع ، وليس فيه دليل على أن النسيئة ربا القرض ، بل ذكر الشراح أن معنى النسيئة "التأخير" ، وربا القرض فيه زيادة وتأخير (أو تأجيل) .

وأما تفريق بعض الكتاب بين "النسيئة" و "النساء" من حيث الاصطلاح ، بحيث تكون النسيئة زيادة وتأخيرا فينطبق على ربا القرض ، والنساء تأخيرا بلا زيادة فينطبق على البيع ، فليس فيه دليل شرعي واضح صريح .

ولاشك أن السنة تفسير للقرآن وبيان ، الا أنه ليس فيها كذلك بزعمهم ما يدل على حرمة ربا القرض ، فليس فيها نص مثل : "لاتقرضوا بالربا" أو ما في معناه ، كما في العهد القديم (٧) ، وهذه الاسرائيليات لاتصلح تفسيرا للربا المحرم في الاسلام .

أما ما ورد في كتب التفسير أو التاريخ عن بعض الصحابة والتابعين ، فلا يرقى من حيث صحته وثبوته الى حكم شرعي يتعبد الناس به ...

وهؤلاء المتشككون في حرمة ربا القرض يبدو أنهم لايكتفون بقوله تعالى "فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون" (سورة البقرة ٢٧٩) ، ولابقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع "ألا وان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع كله ، لكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون" (٨) ،

فهي كما يدعون نصوص مجملة ، لايمكن معها القطع بحرمة ربا القرض في الاسلام ، كما لايمكن معها معرفة حد (= تعريف) الربا المحرم .

ويقولون : ربما يكون الربا المحرم بالقرآن هو نفس الربا المحرم بالسنة في أحاديث ربا البيوع لاغير .

* * *

انني أرى الجواب الحاسم عن الموضوع في التالي :

ربا القرض هو القرض الربوي ، والقرض الربوي عبارة عن ذهب بذهب ، أو قمح بقمح ... الخ ، مع الزيادة (في الكم أو في النوع) والنساء . وهذا يشمله النهي الوارد في حديث ربا البيوع ، لأن الزيادة الكمية تخالف شرط "سواء بسواء" ، والزيادة النوعية تخالف شرط "مِثْلا بمثل" ، والنساء يخالف شرط "يدا بيد" .

قد يقال ههنا ان هذا حديث في ربا البيوع ، وليس حديثا في ربا القروض ، والجواب عنه أن القرض الربوي (أو ربا القرض) يخرج بالقرض من عقد ارفاق الى عقد معاوضة ، أو من عقد قرض الى عقد بيع ، فالربا ليس الا متاجرة بالقروض والديون . وعليه فان أحاديث ربا البيوع كافية في ذاتها لتحريم القروض الربوية ، سواء سماها أصحابها قروضا أو بيوعا . ألا ترى أن هذه الأصناف الستة ، جميعا من

الأموال المثلية القابلة للقرض ؟

أما ما لا ينطبق عليه حديث ربا النسيئة فهو القرض غير الربوي ، لأن الحديث ينص على شرط "يدا بيد" ، والقرض لايتم تبادله يدا بيد ، فلابد فيه من تأخير (قرض حال أي تحت الطلب) أو تأجيل (قرض مؤجل الى أجل معلوم) ، كما لاينطبق عليه لأن القرض غير الربوي ارفاق ، والقرض الربوي فيه معنى المبايعة ، فيحرم القرض الربوي اذن بحديث ربا النسيئة ، ويدخل في مضمونه ، بخلاف القرض غير الربوي فانه لايدخل في مضمونه (٩) .

وفي ضوء ما تقدم يبدو أن ما نقله المفسرون بمناسبة آيات الربا منطقي وصحيح ولاغبار عليه ، واليك بعضه :

١- "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به" (١٠) .

"لم يكن تعاملهم بالربا الا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير الى أجل مع شرط الزيادة" (١١) .

"معلوم أن ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة" (١٢) .

"ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورا متعارفا في

الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا ، ثم اذا حل الدين طالبوا المدينون برأس المال ، فان تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به" (١٣) .

٢- "ان ربا الجاهلية يبيع الرجلُ الرجلَ البيعَ الى أجل مسمى ، فاذا حل الأجل ، ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه" (١٤) .

"كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه" (١٥) .

وعلى هذا فلا فرق في الحكم الشرعي بين قرض مؤجل بربا مشروط ، وبيع أو قرض استحق ، فأجله بربا مشروط . أما الزيادة الأولى في البيع لقاء الأجل فجائزة (١٦) ، وهي بالطبع غير جائزة في القرض ، خلافا لما قاله السيد رشيد رضا (١٧) .

على أننا نقول بأن الربا الحرام عندما يطلق فان أول ما ينصرف اليه الذهن هو ربا القرض . فربا القرض حرمته متواترة ومعلومة من الدين الاسلامي ، بل من الأديان السماوية كلها ، بالضرورة ، وعليها اجماع العلماء (١٨) . ومن العجيب أن يشكك فيه بعض الدارسين المعاصرين ، والعرب أنفسهم لم يكونوا يعرفون ربا حراما الا ربا القرض (١٩) . ومع أن هناك أنواعا أخرى من الربا في الاسلام ، الا أن ربا القرض

حرمته هي الأصل ، وحرمة الأنواع الأخرى جاءت من قبيل حماية حرمة ربا القرض وسد كل ذريعة يمكن أن توصل اليها .

وفي ضوء هذا يبدو أن التقسيم الثنائي للربا الى ربا فضل وربا نساء هو الصحيح ، فاذا اجتمعا كان الربا مركبا منهما ، ولامانع اصطلاحا من أن يطلق عليهما اذا اجتمعا ربا نسيئة ، كما فعل بعض العلماء .

كما يبدو مما تقدم أن أحاديث ربا البيوع اشتملت على تحريم البيوع الربوية والقروض الربوية ، فالقروض الربوية في حقيقتها مبايعات لا قروض .

وههنا يتبين الخطأ الذي وقع فيه بعض المعاصرين ، كالدكتور سامي حمود (٢٠) وتبعه في ذلك الدكتور حسن الأمين (٢١) ، حيث رأى كل منهما أن حديث ربا البيوع لايصلح سندا لتحريم ربا القرض ، مع أنه من أقوى الأسانيد كما أوضحنا .

وتجدر الاشارة هنا الى أن بعض الفقهاء (٢٢) اعتبروا ربا القرض داخلا في ربا الفضل . وهذا أول وهلة غير صحيح ، لأن ربا الفضل زيادة بلا نساء ، وربا القرض زيادة مع نساء ، أي يجتمع في ربا القرض ربا الفضل وربا النساء .

ربا القرض = ربا فضل + ربا نساء

على أنه يمكن تصحيح كلام هؤلاء الفقهاء على أساس المعالجة التالية :

ـستفاد من حديث الأصناف الستة :

١ـ اذا اتفقت الأصناف (أي كان البَدَلان متجانسَيْن) ، فلايجوز فضل ولا نَساء .

٢ـ اذا اختلفت الأصناف اختلافا في حدود الفئة (= العلة) الواحدة ، أي اختلافا متقاربا ، مثل الذهب بالفضة ، أو القمح بالتمر ... جاز الفضل ، وبقي النساء حراما ، لأنه بيع فيه شبهة القرض الربوي (قرض / بيع) .

٣ـ اذا اختلفت الأصناف اختلافاً بيناً : صنف من فئة بصنف من فئة أخرى (ذهب بقمح مثلا) جاز الفضل والنساء (بيع واضح مشروع) . يؤيد ذلك أحاديث بيع النسيئة وبيع السلَم (٢٣) .

ويلاحظ أن القرض غير الربوي فيه نساء ، فلايدخل في أي حالة من الحالات الثلاث السابقة ، فليس فيها حالة واحدة تجيز النساء ولاتجيز الفضل ، بل فيها حالة عكسية : جواز الفضل دون النساء (الحالة الثانية) .

والقرض الربوي فيه نساء أيضا ، ولم يمتنع لذلك ، لأن القرض لابد فيه من نساء ، فلايتصور قرض بلا نساء ، وهو جائز بأحاديث القرض (٢٤) ، وما عليه اجماع المسلمين في كل العصور ، ولايؤخذ جوازه من حديث الأصناف الستة .

والقرض الربوي فيه فضل ، وقد امتنع أول ما امتنع لذلك ، لأن تبادل المتجانسين لايجوز فيه الفضل ، سواء كان قرضا أم بيعا . فحرم القرض الربوي لأن فيه ربا فضل ، وربا الفضل حرام ، هذا معنى كلام فقهاء الشافعية . وقد لاحظت أن بعض الفقهاء ، منهم فقهاء الشافعية هؤلاء ، عندما يعرفون ربا الفضل لايقصرون تعريفهم على مبادلة المتجانسين مبادلة فورية ، بل يمتد هذا التعريف ليشمل كل زيادة في أحد المتجانسين على الآخر ، سواء تم ذلك بالتقابض في المجلس ، أو بتأخير أحد البدلين (٢٥) . فمبادلة ١٠٠ غ ذهب بـ ١٠٢ غ ذهب ، حرام لما فيها من ربا فضل ، سواء كان في المبادلة نساء أو لم يكن .

على أنه يجب الانتباه ههنا الى أن ربا القرض حرام ، لا لحرمة ربا الفضل فقط ، فهذا يجعل حرمته لسبب واحد فحسب ، بل هو حرام أيضا لاجتماع الفضل مع النساء ، فصارت حرمته لسببين : ربا الفضل ، وربا النساء ، فهو الربا الكامل ، ولايتصور حرمة في الربا أكبر من هذه الحرمة ، لاجتماع نوعي الربا معا في القرض . فالنساء في القرض أصلا جائز ، ولكن الفضل فيه حرام ، وهذا الفضل الحرام يلوث النساء الحلال ، فيجعله حراما ، فتجتمع حرمتان : حرمة الفضل الأصلية ، وحرمة النساء العارضة ، أي التي أتت من اجتماع الفضل والنساء معا . فالنساء وحده في القرض لايحرم ، ولكنه مع الفضل ينقلب حراما بحرمة الفضل .

وعلى هذا فان الشيء قد يكون حلالا اذا انفرد ، ولكنه باجتماعه مع غيره قد يحرم ، فاذا اجتمع الحلال والحرام غلب

الحرام كما تقول القاعدة الفقهية . وعليه نجد في الشريعة الاسلامية الحالات التالية :

١- حلال مع حلال يبقى حلالا ، كالقرض والصدقة مجتمعين ، لاتفاقهما في المقصد . ومفهوم ضمنا أن الصدقة على المقترض لا على المقرض ، والا صارت حيلة (ربوية) .

٢- حلال مع حلال يصير حراما ، كالقرض والبيع مجتمعين ، لتنافرهما ، فالأول تبرع والآخر معاوضة ، بخلاف القرض والصدقة فكلاهما تبرع في اتجاه واحد . وحرمة اجتماع القرض والبيع ثابتة في حديث النهي عن بيع وسلف (٢٦).

٣- حرام مع حرام هو دائما حرام ، بل هو حرام مركب ، فالحرام بالحرام تزيد حرمته كماً .

٤- حرام مع حلال ، ينقلب معه الحلال حراما ، كاجتماع النساء مع الفضل في القرض ، حيث ينقلب القرض من قرض غير ربوي ، الى قرض ربوي ، من عقد ارفاق الى عقد بيع أو معاوضة .

وبعبارة أخرى فان النساء وحده في القرض جائز (بل مستحب) ، والفضل في المتجانسين حرام في القرض ، حرام في البيع ، وأخذ الفضل في القرض يجعل القرض بيعاً ، فيحرم فيه النساء بعد أن كان حلالا . ولايعني هذا حرمة الفضل والنساء في كل بيع . ويمكن القول أيضا بأن النساء في القرض جاز لإرفاق المقرض بالمقترض ، فلما دخله الفضل انقلب القرض من

عقد ارفاق الى عقد مبايعة ، فصار الفضل لصالح المقرض مقابلا بالنساء لصالح المقترض ، فهي اذن مبايعة لا ارفاق ، فحرم فيها الفضل والنساء معا .

هذا ما قصده الرملي في نهاية المحتاج ، والشبراملسي في حاشيته عليه ، وسائر فقهاء الشافعية الذين ذكروا أن ربا القرض يحرم من باب حرمة ربا الفضل ، واتجاههم هذا مفيد ومحمود لربط حرمة ربا القرض بنصوص شرعية ثابتة لايرقى اليها شك ولا شبهة . ولم يوفق بعض المعاصرين الى فهم فكرتهم ولا مقصودهم ، بل راحوا ينتقدونهم . ولعل هذا يحثنا على أن نحمل أقوال الفقهاء الكبار على أحسن الوجوه بدلا من التسرع الى انتقادهم ، فمحاولة هؤلاء الفقهاء محاولة اجتهادية نيرة ، يحسن أن نزيدها نورا ، لا أن نطمس نورها بالظلام ، وذكاء هؤلاء الفقهاء وأمثالهم ذكاء كامن لا يحتاج الى من يقدح فيه ، انما يحتاج الى من يقدحه قدح الزند للنار .

على أنه يجب التنبيه في هذا المقام الى أمر مهم ، وهو أن تحريم ربا القرض من طريق حرمة ربا الفضل لا يسمح لأحد بأن يطبق عليه الخلاف الواقع بين بعض الفقهاء قديما وحديثا في مجال ربا الفضل (٢٧) ، هل هو حرام أم لا ؟ وان كان الجمهور على حرمته . كما لا يسمح لأحد بأن يقول ان ربا الفضل يجوز للحاجة ، بناء على أنه حرم سدا للذريعة . ذلك لأن الفقهاء جميعا لايختلفون أبدا على أن ربا القرض فيه ربا فضل ، وفيه أيضا ربا نساء ، وفقا لما بيناه آنفا . ولو كان القرض الربوي مجرد تبادل متجانسين بفضل فقط بلا نساء لأمكنهم أن

يدعوا مثل هذه الدعوى . كما أن الفقهاء الذين قالوا بأن ربا الفضل يجوز للحاجة لم يقولوا هم أنفسهم بأن ربا القرض يجوز للحاجة ، ومن أجازه فقد أجازه للضرورة فقط لا أكثر ، وذلك بناء على قاعدة كلية معروفة مستقاة من نصوص الشرع تقول بأن الضرورات تبيح المحظورات . فربا القرض يحرم من ربا الفضل ، ويكفيه في هذا حرمة ، فكيف اذا اجتمعت معه حرمة أخرى هي حرمة ربا النساء التي لايختلف عليها أحد . فالفقهاء الذين تكلموا عن حرمة ربا القرض من باب حرمة ربا الفضل انما أرادوا الكلام عن مبدأ الحرمة ، لا الكلام عن درجة الحرمة . فلاريب أن حرمة النساء فيه أيضا تزيد حرمته وتؤكدها وتمكن لها . فخلف من بعدهم خلف خلطوا بين مبدأ الحرمة ودرجة الحرمة ، فسحبوا كلام الفقهاء من المبدأ الى الدرجة حتى كادوا يلغون الحرمة نفسها .

وبعبارة أخرى نقول ان حرمة ربا القرض داخلة في حرمة ربا الفضل من حيث شرارة التحريم الأولى فقط ، فاذا حرم بالشرارة الأولى ، انقدحت الشرارة الأخرى ، وهي حرمة ربا النساء . وحرم النساء لا لأنه حرام في القرض أصلا ، بل حرم لاجتماع الفضل معه ، اذ الفضل نقل القرض الى قرض ربوي (الى ربا) ، فصار القرض بيعا ، وهو معنى قول الفقهاء بأن شرط الزيادة في القرض يخرج القرض عن موضوعه (٢٨) .

وحرمة ربا القرض من باب حرمة ربا الفضل لايعني أن ربا البيوع قد صار هو الأصل (٢٩) ، بل يعني أن القرض بالربا صار بيعا ربويا ، فلا فرق عندئذ بين قرض ربوي وبيع

ربـــوي ، وحديث الأصـــناف الستة يتناولهما معا بالتحريم بطريقة فذة معجـزة .

وأنبه أخيرا على أن أهم الأحاديث المعتمدة في تحريم الربا ، سواء كان في القروض أو في البيوع ، هو حديث الأصنـــاف الستة الثابت الصحيح . فاذا تمسكت به وحفظتـه أمكنك أن تواجه كل الشبهات والشهـوات والأقـوال الزائفـة ، حتى لو صدرت عن علمـــاء كبار كالسيد محمد رشيد رضـا الذي انتصر بعض الناس في هذا العصر على ترديد أقـواله ، وكأن لافقيـه الا هو ، ولا مذهب الا مذهبـه ، ولا رأي الا رأيـه . هل هذا هو التحقيق العلمي ؟

وخلاصة الحديث أن الذهب بالذهب (وما في حكمـه من تبـادل متجانِسَيْن) لايجـوز فيه فضل ولا نساء ، سـواء سمي العقـد بيعا أو قرضـا ، وسواء كان ذلك عند عقـد القرض ، أو عند تأجيله أو تأجيل البيـــع ، بعد الاستحقاق ، وسواء سـمي هذا العقد قرضـا بفائدة أو حسما مصرفيا أو وديعة مصرفية أو شهادة استثمـار ، أو قراضا أو مضاربة أو شركة ، وسواء كان بين الأفراد أو بينهم وبين المصارف أو بينهم وبين الحكومات . وسواء كان الربـــا قليلا أو كثيـرا . فهـذه كلها مجرد تسميات فاسـدة وصور مختلفـة لحقيقة واحدة ، وقد جاءت عبارة الحديث عبـــارة جامعة ضابطة تصيب لب الموضوع وكبد المسألة ، ولاتتعرض الى الصـور والأشكال المختلفـة التي يمكن أن تأخذها المعاملات الربـوية .

فكل مبـادلة بين متجانسـين ، كنقد بنقـد من جنسـه أو

فمح بعمح ، بفضل ونساء لاتجوز ، ولاعبرة بالحجج والشبهات التي يثيرها المتشككون أو المشككون من وقت لآخر ، حتى ولو بدا فيها بعض الوجاهة أو المنفعة ، لأن الحرمة في الشرع لاتنبني دائما على مفسدة كاملة ، بل يكفي غلبة المفاسد على المصالح بميزان شرعي . قال تعالى : "يسألونك عن الخمر والميسر . قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما أكبر من نفعهما" (سورة البقرة ٢١٩) . ومع أن فيهما منافع الا أنهما محرمان ، لأن منافعهما مرجوحة وإثمهما راجح (انظر سورة المائدة ٩٠ ـ ٩١) . وهذه موازنة أو مفاضلة دقيقة ، لايقدر عليها عقل بشري في مواجهة الشرع ، فالعقل يعمل في حدود الشرع .

وليعلم الناس ألا اقتصاد ولا قوة بلا إسلام ، ولا إسلام بلا التزام ، ولا التزام بلا عقل ، ولاعقل بلا شرع ، ولايغتر الناس بقوة زائفة داحضة ، ولاقتصادٍ أُسس على التقوى خير .

قال تعالى : "ياقومِ استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ، يُرسلِ السماءَ عليكم مِدْرارا ، ويَزِدْكم قوةً الى قوتكم ، ولاتتولوا مجرمين" (سورة هود ٥٢) .

"ولاتَرْكَنوا الى الذين ظلموا ، فتمسَّكُمُ النار ، ومالكم من دون الله من أولياء ، ثم لاتُنصرون" (سورة هود ١١٣) ، أي لاتميلوا الى المشركين ، ولاترضَوا أعمالهم ، ولاتداهنوا الظلمة .

وقال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا

واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون . وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم ، وما جعل عليكم في الدين من حرج مِلةَ أبيكم ابراهيم ، هو سماكم المسلمين من قبلُ وفي هذا ، ليكونَ الرسولُ شهيدا عليكم ، وتكونوا شهداءَ على الناس ، فأقيموا الصلاةَ وآتُوا الزكاةَ واعتصموا بالله ، هو مولاكم ، فنعم المولى ونعم النصير" (سورة الحج ٧٧-٧٨)، مولاكم : ناصركم وحافظكم ، والنصير : أي الناصر من الأعداء .

الفصل الثاني

أدلة تحريم الربا
في
قروض الانتاج والتجارة (٣٠)

مقدمة

لبعض الاعتبارات يجري التمييز أحيانا بين القروض الاستهلاكية والقروض التجارية ، وربما يميز أيضا في القروض الاستهلاكية بين قروض الاستهلاك الضروري وقروض الاستهلاك غير الضروري . والقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة لسد الحاجات الاستهلاكية ، كالغذاء والسكن والدواء وشراء سيارة للاستعمال الخاص ، أما القروض الانتاجية أو التجارية فهي القروض الممنوحة لأغراض الانتاج والتجارة كتمويل رأس المال الثابت (شراء آلة ،أو سيارة لاستخدامها في العمل) أو تمويل رأس المال العامل (شراء مواد أولية أو دفع أجور عمال) .

ومن جملة الاعتبارات التي جرى لأجلها التمييز بين قروض استهلاكية وقروض انتاجية أو تجارية ، ما رمى اليه في وقت مضى بعض الكتاب الغربيين وسواهم لاسباحة الفائدة

المحرمة . فزعموا أنه لابأس في حرمة الفائدة على قروض الاستهلاك الضروري الممنوحة للمضطرين أو المحتاجين ، أما حرمتها على قروض الانتاج والتجارة فلم يسلموا بها .

وقد تعرض للرد على هذا التمييز الهادف الى اسباحة الفائدة على هذا النوع من القروض كل من :

* الشيخ محمد أبو زهرة في "بحوث في الربا" (٣١) ، (ادعاء أن الربا المحرم هو ربا الاستهلاك لا الاستغلال أو الانتاج) .

* الشيخ أبو الأعلى المودودي في "الربا" (٣٢) ، بصورة غير مباشرة ، بصدد بحثه عن المبررات المزعومة للربا . وكذلك في "رسائل ومسائل" بالأردية ، بايجاز ، كما علمت من بحث الدكتور فضل الرحمن بالانكليزية الآتي ذكره .

* الدكتور محمد عبد الله العربي في "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الاسلام فيها" (كلمة مبدئية عن الربا في القروض الانتاجية) (٣٣) .

أما الدكتور فضل الرحمن فقد أفرد الموضوع بالأردية والانجليزية بعنوان "دراسة عن الربا التجاري" ، وقد اطلعت على النص الانكليزي المنشور في مجلة الفكر الاسلامي في عليكرة عام ١٩٥٨م (٣٤) ، وهو من أفضل ما كتب في الموضوع . وقد نشرت له ترجمة عربية بعنوان "مبحث تحليلي حول الربا

التجاري" (٣٥) ، لكن الترجمة العربية خلت من الهوامش الكثيرة التي تضمنت التعليقات والمراجع ، كما جاءت ناقصة ٩ صفحات مهمة عن الأصل الانكليزي . واني أشكر الدكتور محمد نجاة الله صديقي الذي تفضل بارشادي الى هذا المقال ، وأمدني بصورة منه .

هذا ولن أتعرض لأدلة تحريم الربا على قروض الاستهلاك الضروري ، لأنها أوضح من أن يستدل لها . ومن أنكر هذا الربا فليعلم أنه لم يبق هناك أي ربا محرم ، ونقول له : فأين اذن الربا المحرم بالقرآن والسنة ؟ !

أما من يقول بأن الفائدة المباحة هي ماكانت قليلة ، والربا المحرم ما كان كثيرا ، سواء كان ذلك في قروض الاستهلاك أو في قروض التجارة ، ويمكن التمييز بينها في معدل الفائدة حسب المطلوب ، فان أمره أوضح من أمر المسألة موضوع هذا الفصل . ذلك أن الربا هو كل ما زاد على رأس المال ، فهو صحيح بالنص ، مضبوط بالعقل . أما التمييز بين القليل والكثير فلم يصح بالنص ، ولاينضبط عند حد ، وان كان إثم الكثير منه أكبر من إثم القليل .

الأدلة :

وقد استخدمتها بمعنى نصوص القرآن والحديث ، كما استخدمتها تجوزا بمعنى نصوص العلماء ، فهم يساعدوننا بلاشك على فهم الأدلة الأصلية ، فكان الاستخدام الأول مفيدا للمجتهدين ، والثاني مفيدا للمقلدين . وهي أدلة نقلية

وعقلية في آن معا .

١- سبق أن علمنا أن الربا في القرض هو أي زيادة على رأس مال أي قرض . ولم تفرق نصوص القرآن والسنة في الربا بين قرض انتاجي وقرض استهلاكي . ارجع الى النصوص وتأملها .

٢- نعم ، جاء الحث على الزكاة أو الصدقة أو الانفاق في الآيات التي ورد فيها النهي عن الربا . ولكن هذا لايعني أن الربا مع الفقير هو الحرام فقط ، غاية ما يعنيه أن الربا معه أشد بشاعة ، وأكبر حرمة . ففقر الشخص والإيغال في معدل الربا يزيدان في الحرمة بلا ريب . ولكن غنى الشخص وقلة المعدل لايعني الحلية .

والدليل على أن هناك ربا يسيرا وآخر فاحشا ، وكلاهما حرام ، قوله صلى الله عليه وسلم : "الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل ..." (٣٦) .

٣- العلماء منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا لم يفرقوا بين قرض استهلاكي وقرض انتاجي ، فلم يجيزوا الربا على واحد منهما . ويُجمعون على أن كل قرض جر (للمقرض) نفعا (مشروطا) فهو ربا (٣٧) .

٤- نعم ، قالوا : ان القرض عقد معونة وارفاق (٣٨) ، لكن هذا لايعني أن القرض يمكن أن يصير ربويا اذا لم يقصد منه المعونة والارفاق . بل يعني أن رب المال اذا لم

يرغب في أن يكون مقرضا ، يمكنه أن يكون شريكا في شركة قراض (= مضاربة) ، فيشترك في الربح ، ويتحمل الخسارة اذا وقعت . كما يمكنه أن يستثمر ماله بنفسه اذا أراد ، واستطاع ، في تجارة أو بيع أو اجارة وسائر الأعمال المشروعة .

٥- ورد على ألسنة بعض الفقهاء ، لدى بحثهم في السفتجة (وهي قرض يسدد في بلد آخر) أن فيها مصلحة أو منفعة لكل من المقرض والمقترض ، وهذا لايعني إمكان تحويل القروض من قروض إحسان الى قروض مصلحة متبادلة . وقد بينا ذلك في الفصل الثالث .

٦- العلماء منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا لم يجيزوا لرب المال في شركة القراض أن يحصل على مبلغ مقطوع ، ورأوا أن هذا يقطع الشركة ، ويخل بمبدأ العدالة بين الشريكين ، فقد لاتربح الشركة الا هذا المبلغ أو أقل منه ، فيستولي عليه رب المال ، ويبقى العامل بلا شيء ! وقد لا تربح الشركة شيئا ، فَبِمَ يستحل رب المال مال أخيه العامل ؟ !

قد يقال ان هذه شركة ، ولايمكن للفقهاء أن يجيزوا لرب المال مبلغا مقطوعا له ، اذ لاتعود شركة . على كل حال ، ان مثل هذا الموضع كان مناسبة لأن يشار الى الفائدة الربوية لو كانت جائزة ههنا ، لكن فقيها واحدا لم يُجِز ذلك بهذه المناسبة (٣٩) .

٧- نص الفقهاء على أن رب المال لو قدم ماله الى العامل، على أن الربح كله له ، أي للعامل ، لكان قرضا لا قراضا . وهذا دليل على أن القرض ، ولو قدم للتجارة ، فان ذلك لايجعل الفائدة عليه مباحة (٤٠) .

٨- القروض الربوية لو جازت في زمان ما ومكان ما ، لكان من المعقول والطبيعي أن تستخدم لأغراض الاستهلاك وأغراض الانتاج معا ، فالمستهلك قد يضطر الى المال ، لسد بعض ضروراته ، أو يحتاج اليه لتمويل بعض حاجاته العادية أو الكمالية ، كما أن المنتج ، سواء أكان تاجرا أم صانعا أم زارعا ، يحتاج كذلك الى تمويل شراء بعض المواد الخام ، أو دفع بعض الأجور أو النفقات ، أو شراء بعض الدواب أو السيارات أو الآلات ، أو إجراء بعض الإصلاحات في متجره أو مصنعه أو مزرعته . وربما فضل هذا المنتج أن يحصل على المال عن طريق القرض لا عن طريق الشركة ، لأن الفائدة التي يدفعها لرب المال تكون أقل من حصة الربح المقدرة ، ولأنه لايرغب في شريك يتدخل في أعمال ادارته . هذا من جهة صاحب المشروع ، أما من جهة رب المال ، فقد لايريد المخاطرة ، وقد لايثق كثيرا بصحة حسابات المشروع التي يقدمها اليه ، ويرغب التدخل في الادارة وفحص الحسابات ... الخ .

ومع ذلك لم نجد فقيها واحدا ، من عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا ، بمناسبه بحثه عن القراض (المضاربة) أو الشركة بأنواعها أو المساقاة

أو المزارعة أو المغارسة ، يجبر لرب المال النقدي أن يحصل على فائدة ثابتة على ماله الذي يقدمه لمشروع تجاري أو صناعي أو زراعي . هذا مع ما عرف من أن عرب الجاهلية كانوا قوما تجارا ، ولهم قوافل ورحلات تجارية (٤١) . وقد ذكر لنا التاريخ أن الناس كانوا يستدينون للانفاق على الأهل والعيال ، كما يستدينون للانفاق على الأرض والحرث والزرع (٤٢) .

٩- ومن قال ان انتشار القروض الانتاجية اليوم يدعو الى اباحة الفائدة عليها ، في حين أنها لم تكن منتشرة في الجاهلية ، فقد ارتكب خطأين :

الأول - لا دليل معه على دعواه ، بل الدليل عليه في أن القروض التجارية كانت موجودة (قروض ثقيف لبني المغيرة ، قروض العباس ، قروض القوافل كقافلة أبي سفيان) . وقد بين ذلك عدد من العلماء . والربا في الجاهلية كان تجارة ، لافرق بين قرض للاستهلاك وقرض للانتاج . "قالوا : انما البيع مثل الربا" سورة البقرة ٢٧٥ (٤٣) . فاذا كانت القروض الربوية للاستهلاك شائعة ، فانه من غير المعقول أن لاتمنح قروض ربوية للتجارة ، بل هذا لابد وأن يكون من باب أولى .

وقد روى مالك (٤٤) والشافعي (٤٥) قصة أبي موسى الأشعري مع ولدي عمر بن الخطاب ، اذ أسلفهما للتجارة . فلو كان القرض التجاري جائزا بفائدة ، لكان أسلفهما بفائدة ، لاسيما وأن عمر أراد مشاطرتهما ،

فلم يمكنه ذلك الا بالقراض . وبهذا يضمن أبو موسى ارسال المال الى أمير المؤمنين مضمونا أصله وفائدته معا ، فيحقق غرضه وزيادة . وانظر أيضا ما قلناه حول الموضوع في الفصل الثالث .

كما أن هند بنت عتبة استقرضت من بيت المال "أربعة آلاف تتجر فيها وتضمنها ، فأقرضها (عمر بن الخطاب) ، فخرجت الى بلاد تغلب ، فاشترت وباعت (...) ، فلما أتت المدينة وباعت ، شكت الوضيعة (= الخسارة) ، فقال لها عمر : لو كان مالي لتركتك ، ولكنه مال المسلمين !" (٤٦) . فهذا دليل على أن الدولة الاسلامية كانت تمنح قروضا تجارية بلافائدة . ولو كانت الفائدة على مثل هذه القروض جائزة ، لما فرط عمر بحق بيت مال المسلمين .

وذكر لنا التاريخ أيضا أن الدولة في عهد عمر بن عبد العزيز كانت تمنح كذلك قروضا من بيت المال حتى لأهل الذمة "انظر من كانت عليه جزية ، فضعف عن أرضه ، فأَسْلِفْه ما يقوى به على عمل أرضه" (٤٧) .

على أن القروض الممنوحة للانتاج والتجارة تبقى قليلة ، لأن الأصل في القروض أنها تمنح على سبيل الارفاق اما لغرض استهلاكي ضروري ، واما لغرض انتاجي على مستوى بسيط ، للمنتجين الذين يستعينون بشيء من المال على الانتاج ، والاستغناء عن أخذ الزكاة والصدقة .

ولاتمنح القروض لأغراض انتاجية كبيرة ، ولذلك لم يرد في التاريخ حوادث كثيرة منحت فيها القروض للانتاج ، اللهم الا تلك الحالات التي كان يراد بها الارفاق بصغار المنتجين . وربما لهذا السبب وغيره لم يسترح عمر لتصرف أبي موسى الأشعري وولدي عمر ، فقد منحهما قرضا للتجارة ، مع أن مقصود أبي موسى كان في الأساس هو ايصال المال مضمونا وبلا أجرة .

واليوم يريد الناس أن تمنح القروض للانتاج ، ولما كانوا يعلمون أن أحدا لايقدم على ذلك الا بفائدة ، استباحوا الفائدة فكان هناك خطآن :

ـــ الأول منح القروض للانتاج على التوسع .
ـــ والثاني استباحة الفائدة عليها .

والأصل أن الانتاج يدار بمال النفس ، أو بمال الشركاء (القِراض والشركة) .

وهكذا شغلنا الربويون (محللو الفائدة) بالبحث عن قروض انتاجية منحت في الاسلام بلا ربا ، وهي قليلة على كل حال ، لأن القرض مخصص للارفاق ، أما المنفعة المتبادلة فلها عقود أخرى ، كالقراض والشركة وسواهما مما هو مباح .

ولو كانت الفائدة على قروض الانتاج جائزة ، لكانت

أموال اليتامى أمر سهل ، لما فيه من حفظ وتنمية ونماء ، ولرعاية مصالح اليتيم ، حتى أن الخليفة عمر على أن المستقرض إذا كان مُعسراً ، أو الإبتداء فالمحجور إقراضه مال اليتيم (٤٨) ، وذلك لأولياء اليتامى (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن) سورة الأنعام ١٥٢ .

لكن الفقه الإسلامي وتاريخه لم يذكرا أن مال يتيم واحد قد أقرض بفائدة ، فإما أن كان يقرض بلا فائدة لمجرد الحفظ والصيانة ، وإما أنه كان يقدم قراضا ، ففي الحديث : "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" (٤٩) ، فمال : المتجر فيه ، ولم يقل : أقرضوها بفائدة أو بربا .

وقد كان الوزير الأندلسي ابن مغيث بن مدمد يعطي التجار أموال الدولة لمتاجروا بها مضاربة (٥٠) .

ولو كانت الفائدة مباحة على القرض الإستهلاكي ، لكان أول من أباحها الرسول ﷺ لمن كان يفضل أن يأخذ أموالهم سلفا ، ثم يردها ، لكي يستفيدها ثم ويتصرف بها في أي وجه ، فمال في عقد المضاربة (٥١) "ماكان يقبض من أحد درهما ، إلا أن يرضى صاحبها أو يجعلها في ذمته ، وكان يرى ، فيما بلغنا أنه كان يدخل على المال أن يضيع ، فيكون عليه ضمانه فيما هلك ، من أن يجعله مضمونا ، ويكون أوفى لصاحب المال ، وأبقى لمروءته" .

وفي المرجع السابق نفسه (٥٢) : "وفيه مبالغة الزبير في الاحسان لأصدقائه ، لأنه رضي أن يحفظ لهم ودائعهم في غيبتهم (...) ، ولم يكتف بذلك حتى احتاط لأموالهم وديعة أو وصية بأن كان يتوصل الى تصييرها في ذمته ، مع عدم احتياجه اليها غالبا ، وانما كان ينقلها من اليد الى الذمة ، مبالغة في حفظها لهم" .

أقول : لعل مقصوده أيضا رغبته في التصرف بالمال ، كي لايضيع أو يعطل اذا بقي محفوظا . والتصرف به يكون باستعماله لنفسه أو لغيره بالصلح وسواه من الأعمال المشروعة و المستحبة ، وكذلك بالتجارة وشراء العقار ، كما يمكن أن تدل على ذلك قصة الزبير (٥٣) . وروي مثله عن ابن عمر ، أنه كان يكون عنده اليتامى ، فيستسلف أموالهم لِيُحْرِزَها من الهلاك ، وكان يرى أن السلف أضمن لهم من الوديعة (٥٤) .

الثاني - لو سلمنا جدلا بصحة دعوى من يقول بأن قرون الانتاج لم تكن منتشرة في وقت التحريم ، كان معنى ذلك أنه يجعل النصوص مقصورة على خصوص السبب ، لا ممتدة الى عموم الألفاظ ، ويجعل جوامع الكَلِم من الكلم المحدود ، ويتهم الشريعة بالنقص والقصور ، أو النبي صلى الله عليه وسلم بعدم التبليغ أو البيان أو التفصيل . وكيف يصدق مسلم أن شرع الله ليس صالحا لكل زمان ومكان ؟ ! ألا يعلم الله تطورات كل عصر ومصر ؟ بلى والله .

١٠- كما أن الفقهاء في بيع السلم لم يجيزوا للمشتري (صاحب رأس المال) أن يسترد أكثر من ماله المدفوع ، اذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع في الأجل ، أو ينتظر تسليم المبيع بدون زيادة (٥٥) . فلو كان الربا بين المتبايعين والتجار جائزا لأجازوا ذلك .

١١- نعم ، أجاز جمهور الفقهاء زيادة الثمن في بيع النسيئة لمجرد الأجل ، وزيادة المبيع (المؤجل) في بيع السلم . لكن البيع غير القرض ، فالأول تبادل مختلفين والثاني تبادل متجانسين (٥٦) . ولا أدل على ذلك من أن الثمن في البيع المؤجل اذا استحق صار كالقرض ، لاتجوز في مقابل تأخيره أو تأجيله أي زيادة .

١٢- لم يجز الفقهاء أن يستحل الربا بالبيع ولا بالشركة . بل هناك نص قرآني صريح على لسان عرب الجاهلية : "قالوا : انما البيع مثل الربا" سورة البقرة ٢٧٥ ، يفيد هذا المنع . وهناك أيضا بعض الأحاديث التي تقول: "لايحل سلف وبيع" (٥٧) . وروى ابن القيم في اعلام الموقعين حديث "يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع" (٥٨) أي باسم البيع ، ولِمَ لا يكون كذلك وقد أحل الله البيع وحرم الربا ؟ ! نعوذ بالله من فعلتهم .

لو كان البيع يُحِل الربا لجاز اجتماع البيع مع السلف ، ولجاز بيع العِينة ، والتورق ، والمحلِّل ، وبيع الاستغلال،وبيع المعاملة ... وما الى ذلك (٥٩) .

١٣- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرة من التمر ، لايعلم مكيلتها ، بالكيل المسمى من التمر" (٦٠)، وماسبب النهي الا أن البدلَيْن اللذين لايجوز فيهما التفاضل ، لابد من أن يتحقق فيهما التماثل (= التساوي) ، لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل (٦١)، كما قال العلماء في مجال الربا . والقرض مما يجب فيه التماثل ، ولاعبرة بنوعه أو بغرضه ، هل هو استهلاكي أم انتاجي ؟

١٤- لو كان الربا جائزا بين المتكافئين ، كالمتبايعين ، لجاز الصرف المؤخر ، ولكن الأحاديث الصحيحة جاءت بالتأكيد على وجوب التقابض في المجلس ، بغض النظر عن حاجة أحد المتصارفَين أو غناه .

١٥- في الحديث الصحيح : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة (...)، فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ..." . لو كان الربا التجاري جائزا لقال : فاذا اختلفت الأغراض ، ولم يقل اذا اختلفت الأصناف . والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... ينطبق الربا المحرم فيه على كل قرض ، ولاعبرة للانتاج والاستهلاك .

ومن أراد أن يأخذ جواز الفائدة على قروض الانتاج من القرآن وحده ، بالاعتماد على بعض الأمارات أو الإشارات ، كان معنى ذلك أنه يهمل السنة ، ويرى أنها تاريخية ، غير واجبة التطبيق في كل زمان ومكان ، وأنها ليست وحيا ، كما أنه لايعبأ بعمل الصحابة ، وتفسير المفسرين،

وشراح الحديث ، واجتهادات الفقهاء ، ونتاج العقول السابقة . وهل يقول بذلك عاقل ؟ !

١٦- هذا التفريق في الربا بين الاستهلاك والانتاج جاء في عصر متأخر ، تحت وطأة انتشار الربا ، ومحاولات اباحته بشتى الذرائع والحيل .

١٧- قد يقال : ان هناك قروضا لأغراض استهلاكية غير ضرورية ، فلا هي انتاجية فنطبق عليها القراض ، ولا هي استهلاكية ضرورية فنطبق عليها القرض الحسن . الجواب : اما أن تقرض لهذه الأغراض أيضا قرضا حسنا اذا شئت ، أو تمتنع عن الاقراض فيها . ذلك بأنه ليس من المرغوب التوسع في القرض لمثل هذه الأغراض الكمالية . فمن أراد مثل ذلك فعليه أن يعتمد على موارده الخاصة ، بل ان الشريعة ندبتنا الى عدم الاسراف ، فضلا عن أن نقترض لأجل الاسراف . ومن معاني الاسراف أن تتجاوز في الانفاق قدرتك عليه . هذا من ناحية الكم ، أما من ناحية الكيف ، فمن الاسراف أيضا أن يوضع عقد القرض في غير موضعه . فالمسلم يرى ألم مِنَّة الاستقراض أشد من لذة إشباع ما لاضرورة له ، وما لايحتاج إليه . وتجاوز الحد في المباح يعد إسرافا ، فكيف اذا كان في حرام ؟ !

وانظر الكلام في جامع الأصول (٦٢) عن رجلٍ "ادَّانَ مُعْرِضاً ، فأصبح قد رِين به" ، أي معرضا عمن يقول له : لاتَسْتَدِنْ ، ورين به : أي علاه الدين وغطاه ، أو وقع فيما لايستطيع الخروج منه .

١٨- قد يقال : ان هناك بعض التطبيقات المعتمدة على معدل الفائدة ، ربما أصبحت منتشرة ، ومن الصعب الاستغناء عنها . والجواب أن مثل هذه التطبيقات لم توجد الا بعد وجود (أو استباحة) معدل الفائدة . ولما كانت الفائدة غير مشروعة ، فان كل التطبيقات القائمة عليها تكون غير مشروعة . ولو أيقن المسلمون بالحرمة ، وفهموا الدين حق الفهم ، وتعلموا العلم ، وجاهدوا بالفكر والسعي والعمل ، وتركوا البطالة والبلادة والكسل ، لوصلوا الى تطبيقات بديلة أقوى وأجدى ، والله أعلم بهم وبما يصلح لهم لسعادتهم وتفوقهم على غيرهم . أما الكسل والعجز فهما لايُجِلان الحرام ، وعلينا أن نستعيذ بالله منهما كما استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أن نتوسل بهما آفتين لتحليل آفة أكبر . واننا لنحتاج الى علم وعمل ويقين . وأعني باليقين الايمان الذي يترسخ نتيجة التحقيق في فهم الدين ، وفهم العلوم ، فاذا ما كان فهمنا ضعيفاً كان ايماننا هشاً ، وسعينا باطلاً ، وتوكلنا مدخولاً . وساد جو ينبسط فيه الجهلة والأكالون ، وينقبض العلماء العاملون والمخلصون . وذلك يأخذ بنا الى تجارب أصيلة وجريئة ، لا الى معالجات سطحية ومحدودة . اننا نحتاج الى أفكار جديدة ، ومؤسسات جديدة ، وبُنَى مستقلة ، لا أن نأتي الى احدى مؤسساتهم الجاهزة ، فنستل منها ، على استحياء وخور وتردد ، عنصرا ونستبدل به آخر ، فنفطر بعد حين الى الرجوع للأخذ به ، صراحة أو ضمنا . فما حرمناه في الظاهر نعود الى استحلاله في الباطن ، فيكون مثلنا

مثل من يريد أن ينزع السكة ، ويسير القطار نفسه على الحجارة ، فاما أن يخرب القطار ، أو يعود القطار الى السكة !

فكرة المصرف (= البنك) ليست جديدة :

كثيرا ما جرى الجدل بأن الفائدة الربوية لايستغنى عنها في العمل المصرفي ، وأن العمل المصرفي لايستغنى عنه في أي مجتمع معاصر ، حتى ذهب بعضهم الى أن الفائدة المصرفية لازمة من لوازم العصر .

ونجيب عن هذا بأن المصرف ليس الا وسيطا يقترض المال من ذوي الفائض (هم أصحاب فائض لعجزهم عن استثماره أو حفظه بأنفسهم) ليستغله بنفسه ، فيقرضه الى ذوي العجز (هم من ذوي العجز لحاجتهم الى المال في تجارتهم أو صناعتهم أو زراعتهم) .

وتجدر الاشارة الى أن القرض لما كانت الفائدة عليه ممنوعة في الاسلام ، فان الخدمة التي يقدمها هي خدمة مزدوجة :

* لصاحب المال يقدم الضمان ، فيكون ماله مضمونا في ذمة المقترض ، سواء ربح هذا أو خسر ، وسواء تعدى أو لم يتعد . ولو لم يقدمه قرضا ، لبقي المال عنده ، ولتحمل أخطار ضياعه أو تلفه ، أي لبقي مضمونا عليه ، لأنه مالكه .

* للمقترض يقدم له امكان استغلاله ، ويكون الربح له ، في مقابل أن ضمان الخسارة عليه .

وقد مر أن الزبير بن العوام كان يثق الناس به ثقة كبيرة ، فيستودعونه أموالهم ، يحفظها لهم ، ولكنه كان يرغب في المزيد من هذا الحفظ ، فيضمنها لهم ، ويأخذها قروضا عليه في ذمته ، وكان يستثمرها . ومعلوم أن الاستثمار في الاسلام يمكن أن يكون مباشرا ، أي الزبير نفسه يتاجر بها وحده أو مع شركاء آخرين ، أو يكون غير مباشر ، فيمكنه أن يدفعها الى غيره مضاربة ، فيأخذ حصته من ربح المضاربة ، ويضمن المال لأصحابه من يتامى أو غيرهم .

وقد ذكر ابن بطال (٦٣) أن الزبير كان يأخذ المال قرضا لا وديعة ، "ليطيب له ربح ذلك المال" ، وذلك زيادة على ما ذكره غيره من أن ذلك "أوثق لصاحب المال ، وأبقى لمروءته" (٦٤) . وقد رأى ابن حجر أن في قوله نظرا . والحقيقة أن ما عرف من مناقب الزبير وانشغاله في الجهاد حتى كان في صدره أمثال العيون من الطعن والرمي ، يجعلنا نتردد في أن يكون غرضه هو الرغبة في تنمية المال بالتجارة فحسب (٦٥) . واذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل نبي حواريٌّ ، وحواريَّ الزبير" (٦٦) .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب :

"كان الزبير بن العوام تاجرا مجدودا (= محظوظا) في

التجارة ، وقيل له يوما : بِمَ أدركت في التجارة ما أدركت ؟ قال : لأني لم أشترِ معيباً ، ولم أُرِدْ ربحا ، والله يبارك لمن يشاء" (٦٧) .

على أنه أيا ماكان الأمر ، فان سمعة الزبير ، وثقة الناس به ، وأخذه الأموال قروضا لا ودائع ، كل ذلك لايمنعه من التصرف بالمال بسائر وجوه التصرف من استهلاك أو استثمار ، فهذا أنفع لأرباب المال ، وأحفظ للمال ، وأصلح للمجتمع ، حتى صارت ادارته لهذه الأموال أشبه بادارة المصرف (= البنك) ، وان كان هذا المصرف ليس همه المتاجرة والربح فقط ، بل كان همه الأول خدمة الجماعة . ولقد توفي الزبير وكانت أمواله كثيرة ، وجلها من الغنائم ، والديون عليه أكثر . ولا أدل على اهتمامه بديون الناس من قوله : "ان من أكبر همي لَدَيْني" (٦٨) . وأخر ابنه عبد الله قسم ميراثه أربع سنين ، ولم يقبل معاونة أحد وظل ينادي في موسم الحج ، استبراء للديون الكثيرة ، وأصحابها متفرقون في مدن عديدة : "ألا من كان له على الزبير دين فَلْيأْتِنا فَلْنَقْضِه" (٦٩) . وخلال ذلك استثمر أمواله ، وبارك الله فيها ، وبيعت عقاراته بأثمان طيبة ، فقضيت الديون ، وقسم الميراث ، وراح على الورثة الشيء الكثير .

ولاريب أن هذا العمل الذي كان ينهض به الزبير مطابق تماما لروح العمل المصرفي ، على أساس اسلامي . وهكذا كان يفعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف (٧٠) .

وليس هناك ما يمنع بالطبع أن يأخذ الزبير أو غيره مال

أناس مضاربة ، ليعمل به بنفسه ، أو يدفعه الى غيره مضاربة ، فيكون مضاربا يضارب كما هي عبارة الفقهاء (٧١) ، أو وكيلا عن أرباب المال في استثمار أموالهم .

وبهذا يمكن القول بأن المصرف كان موجودا الى حد ما ، ولو لم يكن معروفا بهذا الاسم ، ولا على هذا المستوى التنظيمي الواسع الذي يعرفه عصرنا هذا .

الفائدة على القروض التجارية المشتركة (الفائدة على الودائع المصرفية)

بقيت مسألة أخيرة في الموضوع ، ذكرها بعض المعاصرين ، وهي أن المصرف اذ يتلقى أموالا كثيرة من أناس كثيرين ، فيستثمرها لهم في مشروعات تجارية متعددة ومتنوعة ، هل يجوز له أن يمنح أصحابها فائدة محددة عليها ، على اعتبار أن "قانون الأعداد الكبيرة" وحسن تصرف المصرف في اختيار المشروعات الرابحة على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية ، يسمحان له بتوقع الربح ، مما يجعل الفائدة المحددة سلفا نوعا من الربح المعجل على الحساب ، فكأن هذا القرض قِراض معلوم الربح مسبقا .

وهذا بنظرهم يطبق في علاقة المصرف مع المودعين ، بوصفه أجيرا مشتركا يقوم نيابة (وكالة) عن أرباب المال في استثمار أموالهم ، أو مضاربا (مشتركا) يضارب غيره بهذه الأموال . ولايطبق في علاقة المصرف مع رجال الأعمال الذين

يستفيدون من تمويل المصرف لهم . ذلك لأن قانون الأعداد الكبيرة لاينطبق عليهم ، فمشروعهم قد يربح وقد يخسر . فعلاقة المصرف مع كل منهم علاقة مع مشروع واحد ، أما علاقة المصرف مع المودعين فهي علاقة مع مشاريع متعددة ومتنوعة ، يتجه فيها الربح المتوسط نحو نسبة معينة ، يجبر فيها الربح القليل في مشروع مع الربح الكبير في آخر ، والخسارة في مشروع مع الربح في آخر ، فيحدث نوع من التعاوض ، ويصبح الربح شبه مؤكد ، ويميل الى مستوى معين يمكن التنبؤ به مسبقا . وسبب تحريم الفائدة على قروض الانتاج والتجارة ، هو أن المشروع قد يخسر ، وقد يربح ، واذا ربح فالربح غير معلومٍ مقدارُه مسبقا . وهذا في الحالة المذكورة غير قائم ، فالفائدة تكون توزيعا مسبقا لربح معلوم . ويتعزز هذا الجواز في نظر أصحابه ، اذا كان ربح المصرف مضمونا ، كأن تتعهد الدولة بضمانه . هذا ما قاله البعض واليك النقد .

نقـــد

قد يبدو في هذا التفريق بعض الوجاهة لأول وهلة ، اذا ما أُحسن عرضه ، غير أن التأمل يفضي بنا الى ايراد المآخذ التالية :

١ـ مهما كان الربح يميل الى أن يكون معلوما ومضمونا بالتنبؤ ، فان النصوص تبين أن القرض الربوي محرم . ولاريب أن القرض بفائدة يعتبر قرضا ، ولا يصح أن يسمى قِراضا . والمقرض عندما يطمئن الى معلومية الربح وضمانه ، لافرق عنده بين القرض بفائدة والقراض ، بل

ربما يطمع أكثر في القراض ، لأن الربح الذي يحدد له سلفا قد يكون فيه هامش ضمان للمصرف ، أي فيه نقصان .

٢- عزا البعض الى الفقهاء ، دون بيان المصادر ، أنهم أجازوا لرب المال أن يطلب من العامل ، في المضاربة ، أن لايبيع الا بثمن كذا ، أو بربح كذا ، أو بما لايقل عن ثمن كذا . لكننا نقول حتى لو فرضنا صحة هذا الشرط ، فانه لايمكن التنبؤ بمقدار المبيعات،ومصاريف المضاربة ، وتغيرات الأثمان ، أثمان الخامات والسلع ، ومستوى الأجور ... واذا أمكن أن يعلم الربح الاجمالي (= غير الصافي) لكل صفقة ، فلا يمكن أن يعلم الربح الصافي لمجموع الصفقات خلال المضاربة كلها . فهناك مفاجآت ،وتقلبات ، وجوائح ... والأعمال التجارية محفوفة بالخطر وعدم التأكد ، والربح التجاري غير متيقن لامن حيث الحصول ولا من حيث المقدار ، وهو من المصالح غير القابلة للتأمين ، كما هو معروف في بحوث التأمين . والربح أمر ظني ، والربا متيقن ، فاذا اتجر تاجر بمال القرض ، ودفع للمقرض الربا ، بقي هو على الخطر ، فقد يربح وقد يخسر (٧٢) .

٣- رأى بعض الفقهاء (ابن تيمية وابن القيم) (٧٣) أن أجر الأرض والشجر (ضمان البساتين) لابد وأن يوضع عن المزارع ، اذا أصابت الزرع أو الثمر جائحة . وهذا قريب من بعض النواحي من اقتراح تجويز الفائدة على قروض الاستثمار ، مع وضعها اذا وقعت مفاجأة ، كافلاس المصرف مثلا .

لكننا نقول ان أجر الأرض الأكثرون على جوازه ، وأجر الشجر جاء تبعاً له ، ولاتصال الشجر بالأرض ، فكلاهما أصول ثابتة . وهؤلاء يرون وضع الأجر اذا وقعت جائحة . غير أن الفائدة ليست كالأجر ، فهي حرام ، والأجر حلال . فاذا كان الأجر يوضع في المآل احتمالا ، فان الفائدة لاتجوز أصلا .

٤ـ هذا التفريق بين القروض المقدمة الى المصرف والقروض المقدمة من المصرف ، حيث تجوز الفائدة على الأولى دون الثانية ، ليس مسلّماً . فحتى القرض الممنوح من المصرف الى رجل الأعمال ، سيأتي صاحب الاقتراح نفسه أو يأتي غيره ، في وقت لاحق ، فيطالب بجواز الفائدة عليه ، بدعوى أن رجل الأعمال هذا رجل غني ، وكبير ، وله أعمال ومشاريع كثيرة ومتنوعة ، يمكن أن يطبق عليها قانون الأعداد الكبيرة ، ويمكن للمصرف أن يتقاضى من هذا الرجل فائدة محددة مقدما !

٥ـ ثم يكون النتيجة أن المصرف يفضل التعامل مع هؤلاء الكبار بالفائدة الثابتة ، فيساعد بذلك على دعم الشركات الكبيرة والعملاقة المتعددة الجنسيات (الاحتكارات الكبرى) ، وحرمان المشروعات المتوسطة والصغيرة ، ليعود الائتمان المصرفي في خدمة الأغنياء .

٦ـ وأخيرا فاني أرى أن حرمة الربا كفرض الزكاة شعيرتان بارزتان من شعائر الاسلام ، فلا يستعاض عن الأول بالفائدة ، ولا عن الثانية بالضريبة ، والله أعلم .

الخاتمة :

وهكذا فان الفائدة على جميع أنواع القروض محظورة ، سواء أكانت للاستهلاك أو للانتاج أو للتجارة .

ولاتصير حلالا بهما أمكن التنبؤ بالربح . وقد قدمنا الأدلة على ذلك ، والله الهادي الى الصواب .

الفصل الثالث

السُّفْتَجَة

هل من حجة فيها على جواز ربا القرض ؟ (٧٤)

مقدمة :

في السفتجة منفعة للمقرض ، وهو وفاء مبلغ القرض في بلد آخر ، يحتاج الى هذا المبلغ فيه . والفقهاء من السفتجة بين مانع ومجيز ، ولا إشكال في مذهب المانعين وهم الأغلب ، اذ منعوا منفعتها عن المقرض ، فلا ربا ولاشبهة الربا ، لكن الاشكال قد يرد على مذهب المجيزين ، اذ أجازوا للمقرض أن يجر لنفسه من وراء القرض منفعة السفتجة ، وهي توفير كراء نقل المال وتجنب مخاطر هذا النقل . وقد جاءت بعض عبارات المجيزين بالتصريح بأن السفتجة فيها منفعة مشتركة للمقرض والمقترض معا ، هذا مع أن المعهود في القرض أن تكون منفعته للمقترض فقط .

فاستشكل بعضهم هذا فقال : كيف يجوز للمقرض أن يجر نفعاً لنفسه ؟ واذا جاز هذا فقهاً في بعض القروض فلابد أن تكون القروض اذن على نوعين : قروض إحسانية ، وقروض غير إحسانية ، فيها نفع للمقرض . في هذا الفصل نريد باذن الله الاجابة عن هذا الاشكال المطروح .

معنى السفتجة :

يمكن تعريف السفتجة بأن أحدهم يقرض آخر قرضا في مكان ، ليوفيه المقترض (أو نائبه) (٧٥) الى المقرض نفسه (أو نائبه) (٧٦) في مكان آخر . وهذا يعني باختصار أن المقترض يسدد القرض في غير البلدة التي اقترض فيها ، وبعبارة أخرى فان مكان الوفاء يختلف عن مكان القرض . والخلاصة أن السفتجة قرض يسدد في مكان آخر .

السفتجة نوعان : سفتجة دَين وسفتجة قرض :

وقد تنشأ السفتجة عن دَين ، كما في البيع المؤجل (النسيئة ، أو السلم) أو الاجارة (وهي بيع المنافع) ، وقد تنشأ عن قرض . ولما كانت الزيادة في البيع جائزة في مقابل الأجل عند جمهور الفقهاء ، فان السفتجة الدَّينية لابد وأن تكون جائزة كذلك بلا خلاف ، وان كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا من البائع ، وكانت فيه مؤنة (تكلفة) على المشتري (٧٧)، أي أن الزيادة في الدين جائزة للزمان وللمكان ، وقد جازت زيادة المكان بزيادة الزمان ، فلاشبهة في الأولى لجواز الثانية وعدم امتناعها .

أما السفتجة القرضية (الناشئة عن قرض) ، فلا خلاف أنها جائزة ان كان الوفاء في البلد الآخر غير مشروط ، بل كان على سبيل المعروف ، فهذا اذا كانت فيه مؤنة على المقترض فهو من باب حسن القضاء ، وأشبه بالحوالة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ قال : "مطل الغني ظلم ، واذا أُتبع

أحدهم على مليء فليتبع" (٧٨) . وفي لفظ لأحمد وابن أبي شيبة "ومن أُحيل على مليء فَلْيَحْتَلْ" (٧٩) . والمطل : التأخر في وفاء الدين بغير عذر . والغني هو القادر على الدفع ، فعليه دفع القرض حالما يستطيع ، لأن القرض عند جمهور الفقهاء حال ، أي يستحق الدفع بمجرد طلب المقرض أو ميسرة المقترض . أما المدين في الديون المؤجلة ، كالبيوع ، فعليه الدفع في الأجل (= الاستحقاق) متى كان قادرا ، والا اعتبر مماطلا ظالما . وقوله "فليحتل" أي فليقبل حوالة المدين ، ارفاقا به ، وتيسيرا للوفاء .

أما اذا كان الوفاء في السفتجة القرضية مشروطا في البلد الآخر ، ولا مؤنة فيه على المقترض ، فقد اختلف الفقهاء في جوازها . فمنعها الحنفية والشافعية والظاهرية ، وأباحها الامامية وبعض الشافعية ، كما أباحها المالكية اذا دعت اليها الضرورة ، وكانت منفعتها مما يتسامح به عادة ولايعتد ، وأباحها كذلك الحنابلة (٨٠) . وبحثي هنا يدور على هذا النوع من السفتجة موضع النزاع ، لنرى هل هي جائزة بحق ، وما ضابط الجواز فيها ؟

مقصود السفتجة (القرض والسفتجة) :

وهكذا فالسفتجة (القرضية) قرض كغيره من القروض ، غايته الارفاق بالمقترض ، أي مقصوده الأصلي نفع المقترض ومواساته وتفريج كربته ، غير أن فيه منفعة اضافية (في السفتجة) للمقرض من حيث توفير كراء (أجرة) نقل المال من بلد الى بلد ، والحصول على أمن الطريق ، لأن المقترض ضامن

لوفاء القرض في البلد الآخر ، فلو أراد المقرض نقل المال مع شخص الى بلد آخر لكان عليه أن يدفع كراء النقل ، وأن يتحمل أخطار الطريق ، لأن نقل المال يتم أمانةً لا ضمانةً ، فلو هلك بدون تَعَدٍّ من الناقل لهلك عليه .

ومن المعلوم أن ضمان المال المحول من بلد الى بلد آخر أمر مهم في نظر المقرض ، وتزداد أهميته كلما زاد المبلغ ، لأن حجم المخاطرة يزداد ، فانه يتعرض لأخطار الطريق ، كالضياع والتلف والسرقة ، وما الى ذلك .

أما كراء الحمل (أو النقل) فهو أمر يسير في حالة المال الذي تكبر قيمته ويسهل حمله ، كنقود الذهب والفضة ، أو النقود الورقية . أما اذا كان القرض سلعة مِثْلية أخرى ، أو أي شيء آخر مما يجوز إقراضه ، كالقمح والشعير والتمر والملح ، والحيوان (على بعض الآراء والنصوص) فان الكراء يصبح ذا بال ، كلما ثقلت السلعة وزادت المسافة .

ومن هذا يتبين بوضوح أن المنفعة التي يمكن أن يحققها المقرض من السفتجة تتمثل في منفعتين :

١ـ كراء الحمل ، وهذا معنى ما ورد في بعض الآثار في استنكار السفتجة : فأين كراء الحمل ؟ أو : أين الحمل (٨١) ؟ هذا اذا نقل مال الوفاء من بلد المقرض الى البلد الآخر ، أما اذا سدد المقترض ما اقترض (من طعام مثلا) في البلد الآخر ، فمن الممكن أن يكون سعر الطعام في هذا البلد الآخر أعلى من سعره في بلد القرض (٨٢) .

فينتفع المقرض من فرق السعرين .

٢- ضمان المال ، وهذا معنى قول عمر بن الخطاب مستكثرا أو كارها : كيف بالضمان ؟ فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك ؟ يقصد فيما بين بلد القرض وبلد الوفاء ، حيث يكون المال مضمونا على المقترض (٨٣) .

حالات السفتجة :

يمكن أن نتصور في السفتجة الحالات التالية :

١- لايشترط في السفتجة أن تكون قرضا غايته التضمين (٨٤) ، تضمين المقرض للمقترض مال القرض ، أي من أجل سقوط خطر الطريق ، بل ربما تكون قرضا غايته ارفاق بعد ارفاق ، حتى أن المقرض ربما يضطر الى اعادة مال الوفاء الى بلد القرض ، فيتحمل بذلك الكراء والضمان (٨٥) . وهذا معنى قول بعض الفقهاء في السفتجة : "ليس فيها أخذ زيادة ، ولاجر نفع ، بل قد تكون أضر" . ويبدو أن أصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية لم يفطنوا الى هذا المعنى (٨٦) . ففي هذه الحالة من حالات السفتجة ، نجد أن المنفعة متمحضة للمقترض . وهذه الحالة جائزة بلا خلاف ، بل مستحبة لأن منفعة القرض الأصلية ، ومنفعة السفتجة الاضافية تصبان في اتجاه واحد : منفعة المقترض . وهذا تعزيز لمقصود عقد القرض . وكأن في المعاملة ههنا عقدين اجتمعا معاً : عقد القرض وعقد الهبة ، وفي كليهما معنى الصدقة على المقترض والارفاق

به . وهذا الاجتماع جائز لأن العقدين غير متنافرين وليس في ذلك ذريعة الى حرام .

٢- وقد تكون السفتجة اقراضا غاية المقرض منه تضمين المقترض فيدفع المال اليه قرضا ، لا أمانة ، ليستفيد به سقوط الأجر وسقوط خطر الطريق ، في نقل المال من بلد الى آخر . ففي هذه الحالة منفعة السفتجة متمحضة للمقرض ، وقلت : السفتجة لا القرض ، لأنني أعني المنفعة الاضافية ، أما منفعة القرض الأصلية فهي للمقترض . وهذه الحالة لاتجوز لأن منفعة القرض للمقترض قوبلت بمنفعة السفتجة للمقرض فكانت بذلك من باب الربا المحرم ، لأن القرض انقلب من عقد احسان الى عقد مبايعة ، اذ شرط وفاؤه بزيادة ، وهذا ربا لايجوز .

٣- وقد تكون السفتجة لمنفعة الطرفين ، منفعة للمقترض فوق منفعة القرض الأصلية ، اذ يسدد القرض في البلد الآخر بناء على رغبته في وفاء القرض من ماله الموجود في البلد الآخر . وهذه المنفعة للمقترض صادفت منفعة للمقرض ، تمثلت في نقل المال من بلد الى آخر ، مجانا ومضمونا . فهذه الحالة هي موضع النزاع بين الفقهاء ، وسوف أكشف لك بعد قليل أن جوازها أظهر ، والله أعلم .

* * *

وعلى هذا فان السفتجة لاتخرج عن هذه الحالات :

١- نفع للمقترض ، ضرر للمقرض ، وهي جائزة كما في الحالة الأولى المبينة آنفا .

٢- ضرر للمقترض ، نفع للمقرض ، وهي ربوية ممنوعة كما في الحالة الثانيه .

٣- نفع للمقترض ، نفع للمقرض ، وهي جائزة بشرط وبلا شرط كما بينا في الحالة الثالثة ، وسنثبت ذلك .

٤- ضرر للمقترض ، ضرر للمقرض ، حيث تكون ثمة مؤنة عليهما معا ، فينقل المقترض مال الوفاء الى البلد الآخر ، ويعيد المقرض هذا المال الى بلده . وهذه الحالة غير منصورة بافتراض أن الطرفين عاقلان ، ولايسعيان الى الضرر بل الى النفع ، ولذلك أسقطنا ذكر هذه الحالة من التقسيم السابق ، وذكرناها هنا لبيان الفسمة المنطقية النظرية فحسب .

السفتجة والحوالة :

الحوالة تقع عندما يطالب أحدهم مدينه ، فيحيله هذا على مدين له ملئ أي قادر على الدفع ، غير جاحد للدين . وقد تقدم الحديث الشريف بأمر الدائن بقبولها ، فالمحيل هو المدين (هذا عند الجمهور ، أما عند الحنفية فلا يشرط أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل) (٨٧) ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو مدين المدين ، والمحال به هو الدين

المطلـــوب .

ومن المناسب هنـا أن نبين بعـض الفروق بين الحوالة والسفتجة :

١- الحوالة فيها نقل الدين من ذمـة الى ذمـة ، من ذمة المحيـل الى ذمـة المحال عليه ، مع مايترتب على ذلك من زوال ضمانات الدين المحال به في المحـل الأول ، وعدم استفـادة المحال من ضمانات الدين في المحل الثاني ، مالم يشترط ضمانات جديـدة . أما السفتجة فهي قرض يسدد في بلد آخر . ففي حين أن المقصود بالحوالة هو الايفاء (ايفاء المحال عليه) والاستيفاء (استيفاء المحال) ، نجد أن المقصود بالسفتجة هو القـرض ، ونقله الى بلد آخر . فاذا وقعت الحوالة بين دينين كانت مُقاصـة ، بمعني أن المحال عليه يوفي ما بذمته للمحيل ، من طريق توفية ما بذمة المحيل للمحال .

وبعبارة أخرى فان الاعتبـار في الحوالة للشخص الآخر ، وفي السفتجة للبلد الآخر ، فاذا وفـى القرض الى شخص آخر فهي حوالة ، واذا وفاه في بلد آخر فهي سفتجة ، واذا وفاه الى شخص آخر في بلد آخر فهي حوالة وسفتجة .

ومن هنا أرى وجها قويا لجمهور الفقهاء الذين يدخلون السفتجة في باب القرض ، لا في باب الحوالة

٢- الحوالة عقد ارفاق محض ، لايجوز فيها للمحال المقرض أن

يتقاضى أجرا عليها من المحيل المقترض ، والا كان ذلك ذريعة الى الربا . لكني أكره له أن يحيله وهو قادر على الوفاء ، حيث لا عذر له في تسبيب المتاعب له ، الا اذا تطوع المحال صراحة ، لكونه أقدر من المحيل على استخلاص حقه من المحال عليه . وأستحب له أن يحتال (= يقبل الحوالة) اذا كانت على من هو أفضل من المدين المحيل ، لما في ذلك من مساعدة المدين المحيل ، وتيسير الوفاء ، واجتناب النزاع بينهما (ولايهم ان وقعت الحوالة عند استحقاق الدين أو قبله) .

أما السفتجة فيمكن أن تكون المنفعة الاضافية فيها ارفاقا محضا بالمقترض ، كما يمكن أيضا أن تكون مشتركة بين المقرض والمقترض . ولاتجوز ان كانت المنفعة خاصة بالمقرض فقط ، حيث تترتب مؤنة على المقترض لتحقيق منفعة للمقرض ، كما بينا .

٣- الحوالة عند الفقهاء قد تكون حوالة دين أو حوالة قرض . أما السفتجة فهي عندهم سفتجة قرض فقط ، كما مر في التعريف . وقد عديناها الى الدين مجازا ، لتقريبها من السفتجة القانونية تقريباً لايعتريه حرام ، ولأن الدين شبيه القرض ، الا أن الأول مؤجل ، والثاني حال (عند الجمهور) ، وان أجاز بعض الفقهاء تأجيله .

٤- في الحوالة معنى التوثق ، لأن المحال عليه يكون في الغالب أملأ من المحيل ، ولما سمعة اشتمانية أفضل ، ولأن براءة ذمة المحيل متوقفة على سلامة الدين من التوى

(= الهلاك والضياع نتيجة عجز المحال عن الوصول الى حقه من طريق المحال عليه) . والتوثق غير موجود بهذا المعنى في السفتجة .

د- في الحوالة ثلاثة أطراف : محيل (هو المدين) ومحال (هو الدائن) ومحال عليه (هو الذي يوفي الدين) . أما السفتجة فهي علاقة ثنائية بين المقرض والمقترض ، أو من ينوب عنهما ، والنائب لايعتبر شخصا ثالثا .

وقد تجتمع السفتجة والحوالة ، عندما يقرم مدين المقترض (لا وكيله) بالوفاء في البلد الآخر .

السفتجة بين الفقه والقانون :

السفتجة في الاصطلاح القانوني ، وقد تدعى كمبيالة ، أو سند سحب ، بالفرنسية traite أوlettre de change ، قد يكون بلد وفائها هو بلد سحبها ، وتسمى بالانجليزية عندئذ draft ، وقد يختلف البلدان ، فيكون بلد الوفاء غير بلد السحب ، تسمى عندئذ bill of exchange . كما أن المستفيد قد يكون هو الدائن نفسه ، وقد يكون شخصا ثالثا .

والسفتجة القانونية تكاد تتطابق من حيث الأصل مع السفتجة الفقهية ولاسيما بالصورة التي ذكرها ابن عابدين في حاشيته (٨٨) ، حيث يمكن أن تدور بين موضع وآخر في البلد الواحد ، ولايشترط أن تكون بين بلدين مختلفين ، اللهم الا في

حالة واحدة : عندما يكون مكان الوفاء نفس مكان القرض ، ويكون المستفيد هو الدائن نفسه ، وهذا وارد في القوانين والأنظمة الوضعية (٨٩) . فتكون هنا أمام قرض عادي مثبت بهذه الوثيقة ، ولايثار فيه موضوع خطر الطريق ألبتة ، وهو العنصر الأساسي موضع النزاع في السفتجة الفقهية .

بعض نصوص الفقهاء الذين أجازوا السفتجة :

١ـ جاء في المغني لابن قدامة (٩٠) :

"نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز ، لأن معناه اشتراط القضاء في بلد آخر ، وروي عنه جوازها ، لكونها مصلحة لهما جميعا .

وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها الى مصعب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم يَرَ به بأسا . وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأسا . وممن لم ير به بأسا ابن سيرين (لعلها روايتان عنه ، ففي المحلى لابن حزم ٧٨/٨ أنه أجازها معروفا وكرهها شرطا ، وهذا لا خلاف عليه ، لأنه من حسن القضاء ، ما لم يكن عن شرط أو عادة أو تواطؤ ، انظر موطأ مالك ٦٨١/٢) والنخعي ، رواه كله سعيد .

وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ، ليربح خطر الطريق ، والصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما

من غير ضرر بواحد منهما ، والشرع لم يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها ، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ، ولا في معنى المنصوص ، فوجب إبقاؤه على الاباحة" ا هـ كلام ابن قدامة .

٢- وفي فتاواه (٩١) :

"سئل ابن تيمية عما اذا أقرض رجل رجلا دراهم ، ليستوفيها منه في بلد آخر ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : اذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم الى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه ، ويكتب له "سفتجة" ، أي ورقة ، الى بلد المقترض ، فهذا يصح في أحد قولي العلماء .

وقيل : نهي عنه ، لأنه قرض جر منفعة ، والقرض اذا جر منفعة كان ربا . والصحيح الجواز ، لأن المقرض (في الأصل : المقترض ، وهو خطأ) رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه الى ذلك البلد ، وقد انتفع المقترض أيضا بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وانما ينهى عما يضرهم" ا هـ كلام ابن تيمية ، وانظر القياس له ص ١٧ . (ويبدو أن جامع الفتاوى قد أدخل فيها رسائل ابن تيمية ، ومنها القياس ،

الا الكتب الكبيرة له) .

٣- وفي أعلام الموقعين لابن القيم (٩٢) نص مشابه جدا لما ورد في رسالة القياس لشيخه . قال :

"وان كان المقرض قد ينتفع أيضا بالقرض ، كما في مسألة السفتجة ، ولهذا كرهها من كرهها ، والصحيح أنها لاتكره ، لأن المنفعة لاتخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعا" .

ويدهي أنه يعني بذلك القرض المشروط وفاؤه في بلد آخر الى المقترض نفسه أو الى غيره ، فلو لم يكن مشروطا لما كرهه أحد ، لأنه يكون من باب حسن القضاء ، اذا كان الوفاء في البلد الآخر لصالح المقرض ، ومن باب الارفاق ، اذا كان لصالح المقترض .

استدلال جديد على جواز السفتجة :

ومن جملة ما يمكن أن يستدل به على اباحة السفتجة ، ما رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في الأم (٩٣) ، والبيهقي في السنن ،والدارقطني ، وقال عنه الحافظ في التلخيص : اسناده صحيح (٩٤) .

"عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق . فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير البصرة ، فرحب

بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب الى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فَأَرْبِحا ، فلما دفعا ذلك الى عمر ، قال : أكلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما . أديا المالَ وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ماينبغي لك ، يا أمير المؤمنين ، هذا . لو نقص المال أو هلك لضمنّاه ، فقال عمر : أدياه . فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قِراضا ! فقال عمر : قد جعلته قراضا . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال" اهـ .

ويلاحظ هنا أن أبا موسى الأشعري تراضى مع ابني عمر على السفتجة ، وأن عمر بن الخطاب نازع في الموضوع لشبهتين خارجتين عن مسألة السفتجة ، وهما أن المال مال عام ، وأن المقترض ابنا أمير المؤمنين .

ولا أعلم أحدا سبقني الى الاستدلال بهذا الأثر في باب السفتجة ، واني أقول هذا لكي يتأمل معي العلماء فيه ، لا أن يسلموا به تسليمهم بالقديم ، وان كنت لا أرضى بهذا التسليم الا عن اقتناع بالحجة والدليل .

والمعلوم أن الفقهاء كانوا يوردون هذا الأثر في باب القراض (= المضاربة) . ولعل السبب في عدم الالتفات اليه كثيرا ، هو أنه أشكل فهمه على كل من نظر فيه نظر تأمل .

قال الطحاوي في "اختلاف العلماء" : يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه ، كما شاطر عمالَه أموالَهم (٩٥) . ولعل مآل هذا القول قريب من قول ابن تيمية الذي سيأتي (٩٦) .

وقال البيهقي : تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما ليبرِّءه الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين ، فلم يجيباه (عبد الله بالسكوت ، وعبيد الله بالكلام) . فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما . وبمثل ذلك قال الدهلوي في ازالة الخفاء عن المزني (٩٧) .

وذهب ابن تيمية الى أنهما اتجرا فيه بغير استحقاق (التجارة بمال الغير أو بالوديعة) (٩٨) . "اتجر في مال يظنه لنفسه ، فبان أنه لغيره" (٩٩) ، فجعله مضاربة (١٠٠) ، قال في الفتاوى (١٠١) : "طلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كالغصب ، حيث أقرضهما ، ولم يقرض غيرهما من المسلمين ، والمال (أي العام) مشترك ، وأحد الشركاء اذا اتجر في المال المشترك بدون اذن الآخر ، فهو كالغاصب في نصيب الشريك" اهـ (١٠٢) . على أن ما يضعف قول ابن تيمية عندي اذا ما أخذت به هو أنني أميل الى أن نماء الحرام حرام ، لا أن نصفه حرام فقط . وهذا أقطع للحرام وأحسم لدابره ، والله أعلم (١٠٣) .

ولعل أقربهم الى الصواب البيهقي والترمذي . وذلك أن أبا موسى الأشعري انما أراد ، والله أعلم ، أن ينقل بعض المال العام (مال الفيء) (١٠٤) من البصرة الى المدينة ، فلم ير عندئذ أمامه أفضل من ولدي عمر بن الخطاب ، لا لأنهما ولدا أمير المؤمنين ، كما خشي عمر الامام الورع ، بل لصفات ذاتية فيهما ، ولاسيما الصدق والأمانة والثقة . وقد رأى أبو موسى الصحابي الجليل أن نقلَ المال العام أمانةً قد يترتب عليه تضييع للمال العام ، فما المانع أن ينقله قرضا مضمونا (فكان على سبيل القَرض الذي اذا ربح فيه المقترض كان الربح له ، واذا خسر فعليه ، لا على سبيل الإبضاع ، كما توهم البعض حيث يكون الربح كله لرب المال ، والخسارة عليه ، ولا على سبيل القِراض حيث الربح مشترك والخسارة على رب المال) ، ولاسيما اذا رضي بذلك ابنا عمر . وقد رضيا بذلك على سبيل المنفعة للطرفين ، فالمال العام يكون محفوظا مضمونا ، وهما ينتفعان به اذا تحقق لهما ربح من التجارة به ، بحيث يسددان القرض في المدينة المنورة . وفيه دليل على جواز الاقراض للتجارة ، وان كان الاقراض في الأصل للارفاق ، لكن قد تكون رغبة المقرض مجرد المحافظة على المال بتضمين المقترض ، ولاسيما في بعض الأحوال، مثل أن لا يكون الموظف العام (أو مدير المؤسسة العامة) مأذونا في المتاجرة بالمال العام . وعلى هذا فان المعاملة عُقدت قرضا ، فاذا خسرا ضمنا المال واذا ربحا كان الربح لهمـــا .

ولعل عمر ، مع ذلك ، خطر له أن أبا موسى ربما فعل ذلك تقربا الى أمير المؤمنين ومحاباة لولديه ، فخشي من هدايا

الأمراء" ومن الرشوة وشبهتها (تذكر قوله لأبي هريرة : ياعدو الله وعدو كتابه : أسرقت مال الله ؟ ... فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟ ! (١٠٥) ، تعرف مدى حرص رضي الله عنه على المال العام ، ومحاسبته الشديدة لعماله) ، وخاف أن تنطلق ألسنة السوء بمثل هذه الشبهات في غير ما تثبت ، فطلب المال وربحه كله ، لا على أن الربح حق للدولة ، بل ترغيبا لولديه بفعل ذلك ، ولكنهما لم يقبلا الا بنصف الربح ، وان كان الربح كله حقا لهمـــا . وقد ذكر ابن تيمية (١٠٦) أن الربح كان كبيرا ، اذ بلغ المال ٨٠٠ ألف درهم بعد أن كان ٢٠٠ ألف درهم .

وعليه أرى أن هذا الأثر أقرب لأن يستشهد به في باب السفتجة ، منه لأن يستشهد به في باب القراض ، لأن العقد عقد قرض (والسفتجة نوع قرض كما قدمنا) ، لا عقد قراض . وما القرض (بالقين لا بالقاف) من ذكر القراض الا اقتسام الربح ، ذلك أن العقد بعد أن تم قرضا لايجوز ، بعد حصول المقترض على الربح ، أن يتحول قراضا .

على أن الاستشهاد بهذا الأثر في باب السفتجة ، لايمنع من الاستشهاد به أيضا في باب القراض ، لأن فيه مايدل على جواز القراض ، وان كان القرض من ذكر القراض فيه لاينعدى ما هو من مستلزماته ، وهو مشاطرة الربح (١٠٧) .

هل السفتجة قرض يجر منفعة ربوية محرمة ؟

لاريب أن عددا من الفقهاء المعتبرين قد أجازوا السفتجة ، بعبارات صرحت أن فيها "مصلحة لهما ، من غير ضرر بواحد

منهما" (١٠٨) ، و"كلاهما منتفع بهذا الاقتراض" (١٠٩) ، وأن "المنفعة لاتخص المقرض ، بل ينتفعان بها جميعا" (١١٠) .

كما ورد في عبارات الفقهاء أنفسهم أن "الشرع لايرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها" (١١١) ، وان "الشارع لاينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وانما ينهى عما يضرهم" (١١٢) .

فأمام جواز السفتجة ، وأمام هذه العبارات التي علل بها الفقهاء هذا الجواز ، يخشى أن يقرأ بعض المعاصرين ممن لا مراس لهم في فهم نصوص الفقهاء ، وفهم مرادهم ، فينطلق بالسفتجة وأحكامها ، مستدلا بها على جواز القرض الذي يجر للمقرض منفعة مشروطة ، وعلى جواز أن تتحول بعض القروض من قروض احسان وارفاق الى قروض منافع ومصالح ، فيحرم الفائدة في الأولى دون الثانية ، وبهذا تكون حجة جديدة لمن أراد أن يحرم الربا في عصرنا هذا ، اذا كانت القروض ممنوحة لأغراض الاستهلاك الضروري ، أو ممنوحة من الأغنياء القادرين الى الفقراء المضطرين المعوزين ، وأن يبيح الربا اذا كانت القروض ممنوحة لأغراض الاستهلاك الحاجي والترفي ، أو ممنوحة من مقرضين الى من هم أغنى منهم .

سنبين فيما يلي أن السفتجة أولا لاتجر منفعة ربوية محرمة ، ثم نبين فساد حجة من يريد أن يحتج بها لإحلال الربا .

أولا - السفتجة لاتجر منفعة ربوية محرمة :

المعلوم أن القرض هو أن تعطيه شيئا ليرد اليك مثله في بلدك ، وكل زيادة مشروطة في الكم أو في النوع تعتبر ربا محرما . وقد يلاحظ أن السفتجة فيها منفعة للمقرض ، فاما أن تكون ربوية فلاتجوز ، أو أن لاتكون ربوية فتجوز ، ويجوز معها بعض القروض الأخرى المشابهة .

نجيب عن هذا بما يلي :

سبق أن بينا أنه ليس كل ما يطلق عليه سفتجة يكون جائزا . انما أجاز الفقهاء السفتجة بنظري في الحالتين التاليتين :

١- اذا كان الوفاء في البلد الآخر لمصلحة المقترض وبناء على طلبه ، ففي هذا منفعة اضافية للمقترض : ارفاق بعد ارفاق ، وهذا مستحب ، لأن وضع المقترض يستدعي الارفاق ، ولأن مقصد السفتجة هنا لا يتنافى مع مقصد القرض ، بل هما في اتجاه واحد .

على أن المقرض ، اذا لم يرغب في الارفاق الثاني ، يستطيع التمسك بوفاء القرض في بلده ، أو مطالبة المقترض بتحمل ما أنفقه المقرض بالمعروف لإعادة المال المسدد ، من البلد الآخر الى بلد القرض .

٢- اذا كان الوفاء في البلد الآخر فيه منفعة لكل من المقرض والمقترض . المقرض يريد نقل المال (بمبلغ مماثل لمبلغ القرض أو أكثر) الى البلد الآخر ، والمقترض لديه مال في

هذا البلد الآخر ، يستطيع به أن يوفي القرض . ولو لم يستجب المقرض الى طلبه بوفاء القرض في البلد الآخر لكان عليه أن ينقل مال الوفاء من هذا البلد الآخر حيث يكون ماله ، الى بلد المقرض ، فيتكبد في ذلك أجرة النقل وخطر الطريق ، وكذلك المقرض يستفيد من توفير أجرة النقل وتجنب خطر الطريق . فهنا يلاحظ أن المنفعة التي يحققها كل منهما واحدة ، وهي عين المنفعة التي يحققها الآخر ، أو أن مقصود أحدهما هو عين مقصود الآخر ، ولولا الاتفاق على السفتجة لتكبد كل منهما الأجرة والخطر عن المسافة نفسها . فتتقابل بذلك المنفعتان (أو المصلحتان): منفعة المقرض في الوفاء في البلد الآخر ، ومنفعة المقترض في الوفاء في البلد الآخر . فاذا كان عين المنفعة لأحدهما منفعة للآخر تقابلت المنفعتان ، دون أن تؤثرا على أصل القرض الذي بقي بلا أي فائدة ربوية محرمة . وهذا مثل المقترض يهدي الى المقرض شيئا ، فيقابله المقرض بهدية مماثلة ، أو يرد اليه هديته (١١٣) .

وبهذا يكون ما أضافته السفتجة على القرض هو معاوضة حسابية دقيقة لا ربح فيها لأحد الطرفين على الآخر ، ولو كان فيها ربح للمقرض لسلمنا أنه ربا ، لأنه عندئذ يكون جمعا بين بيع وسلف ، وهو منهي عنه في الحديث الحسن الصحيح (١١٤) . فهاهنا ينظر الى المنفعة الاضافية للسفتجة فانها منفعة واحدة لكل من الطرفين ، فاذا كانت هذه المنفعة منفعة للمقترض ، فكيف نمنعها عن المقرض ؟ قال عمر بن الخطاب "لمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك

تنافع ؟ !" (١١٥) . فمن الواجب أن تنفع أخاك بما لايضرك (١١٦) ، ومن باب أولى أن تنفع أخاك بما ينفعك (منفعة مشتركة) .

وهذا، يشبه المُقَاصَّة (أو التقاص) بالفرنسية compensation وبالانجليزية clearing المعروفة في المصارف (البنوك)، حيث توفر هذه المصارف عمليات تحويل النقود المتكررة . ويلاحظ أيضا في هذه الحالة أن كلا منهما حقق مطلوبه ، ولم يتحمل أي منهما أية مؤنة . والتحقيق هنا أن هذه السفتجة يجب أن تكون جائزة عند كل الفقهاء ، ومن حرمها فقد تعجل وغلط ، لأن الشريعة لايعقل أن تطلب من الناس لتحقيق مقاصدها ومقاصدهم أن لايصلوا الى ذلك الا بالمؤن والكلف والشكليات والتطويلات والحِيَل ... بل ان هذه السفتجة ليست جائزة فحسب ، بل هي مستحبة ، كي لا أقول واجبة ، لما فيها من حفظ المال وعدم تضييعه (فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال كما في الصحيحين وغيرهما) ، بلا سبب الا الجهل والاسراف والبعد عن التعاون وبذل المال للوسطاء الطفيليين . فكل المقاصد تتحقق هنا ، وبلا كلفة . فلماذا لاتجوز ؟ !

هذا التفصيل مكمل لما سبق أن ذكرناه تحت عنوان حالات السفتجة ، وارجع هناك الى السفتجة متى تصبح محرمة .

العبرة في السفتجة لنقل مال الوفاء لا لنقل مال القرض :

قد يقترض المسترضُ القرضَ ، ويستخدمه في بلد القرض ،

سواء كان نقودا أو طعاما أو غير ذلك ، فلا ينقل معه مبلغ القرض من بلد الى آخر .

فاذا نقله الى بلد آخر ، ولم ينفقه في بلد القرض ، بل حمله كله أو بعضه الى البلد الآخر ، فهذا يترتب عليه مؤنة النقل وضمان الطريق . ولكن لاعبرة بالمؤنة التي يتحملها المقترض في هذه الحالة ، لأنها ناشئة عن رغبته في استخدام القرض في بلد آخر ، فهي مؤنة لا علاقة للمقرض بها ، ونقل مبلغ القرض أمر داخلي شخصي يخص المقترض نفسه ، ولاعلاقة له بالعلاقة الثنائية بينهما . فقد يقرض أحدنا القرض ، فيحمله المقترض الى أرض أخرى ، أو ينفقه في أرضه ، هذا شيء يتعلق به ، والقرض حكمه الضمان الى الوفاء ، سواء استخدم في بلد أو آخر ، فالعبرة في الضمان للزمان لا للمكان ، وربما يكون في نقل القرض بعض المضرة على المقرض ، من جراء انتقال المقترض والقرض بعيدا عن عيون المقرض ، مما يزيد في أخطار عدم السداد التي يتعرض لها المقرض .

والخلاصة فان المؤنه التي يتحملها المقترض ولها علاقة بالحكم الشرعي على السفتجة ، ليست مؤنة نقل مال القرض ، بل هي مؤنة نقل مال الوفاء . غاية ما هنالك أن المقترض لسبب أو لآخر قد اقترض القرض من بلد آخر غير البلد الذي يريد استخدام القرض فيه .

فالسفتجة بحسب التعريف قرض يوفى في بلد آخر ، فالمؤنة موضع الاعتبار الشرعي اذن هي مؤنة مال الوفاء ، لأن التعريف لم يتعرض أصلا لمال القرض ، ولا لنقله من بلد الى آخر ، انما

تعرض لمال الوفاء الموجود في البلد الآخر ، أو المنقول اليه .

* * *

هل في القرض منفعة للمقرض ؟

ثم انه قد يخطر في البال أن المقرض في القرض العاري عن السفتجة تكون له منفعة بتضمين المال للمقترض (١١٧) . غير أن هذه المنفعة ليست ربوية ، لأنها ناشئة عن طبيعة القرض نفسه ، كما أن ضمان المقترض ربما يكون غير قوي ، ولاسيما اذا كان غير مليء أو غير موثوق (مماطل ، أو جاحد) ، ولم يقترن القرض برهن أو كفالة ، فبذلك تكون هذه المنفعة مهددة ، واحتمالية ، وقليلة الشأن ، أما منفعة المقترض بالقرض فهي واضحة ومحققة ، لأنه ينتفع به في أغراض الاستهلاك أو الاستثمار ، وما اقترض الا من أجل ذلك ، وبهذا يكون رصيد المنفعة في القرض لصالح المقترض ، ومن أجل ذلك كان ثواب الله للمقرضين (١١٨) .

وبهذا يتبين لك أن مجرد المنفعة ، أية منفعة ، لايمكن المسارعة في الحكم عليها بأنها ربوية .

هذا مع الانتباه الى أنه ليس كل قرض مستحبا ، يثاب عليه صاحبه ، فهناك قروض واجبة ومستحبة لاشك في نفعها وثوابها ، لكن قد يصبح القرض مكروها اذا علم أنه سيستخدمه في إسراف ، وحراما اذا علم أنه سيستخدمه في حرام : شرب خمر ، أو لعب ميسر ... الخ .

ويبدو أن القرض لما كان ضمانه على المقترض ، فليس من المعقول أن يدفع ذلك أجرا للمقرض ، لأن الأجر والضمان لايجتمعان (على جهة واحدة) ، ولو أراد الأجر لكان عليه أن يضمن هو لا المقترض ، وبذلك يتحول الى القِراض .

ثانيا : لاتصلح السفتجة حجة لمن يبغي اباحة الربا في قروض التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري :

من المعلوم أن عددا من رجال الفقه أو الاقتصاد أو القانون المعاصرين حاولوا التفرقة بين نوعين من القروض : قروض الاستهلاك الممنوحة من الأغنياء الى الفقراء والمضطرين ، وقروض التجارة والاستثمار والاستهلاك غير الضروري ، والتي قد تكون ممنوحة من أشخاص الى من هم أغنى منهم ، كالقروض الى الشركات والتجار والدولة ، فقالوا بأن الربا هو الزيادة في القروض الأولى ، لأن المقترض فقير ، ولايمكن استغلال حاجته بفرض معدل فائدة عليه ، بل الموقف يقتضي المساعدة والاحسان . أما قروض النوع الثاني فيباح فيها الفائدة ، لأن وضع المقترض لايمكن المقرض من استغلاله بفرض الفائدة والمتاجرة بحاجته .

وقد يخطر في بال بعض القراء هنا ، ولاسيما في ضوء بعض العبارات الفقهية في السفتجة ، أن ههنا اعترافا لفقهاء كبار ، بإمكان أن تكون القروض قروض منافع ، لا مجرد قروض إحسان فقط ! وقد حاول البعض فعلا الاحتجاج بالسفتجة لاستحلال ربا القرض (١١٩) .

لكن هذا الخاطر لايستقر ، وهذه المحاولة لاتجدي ، اذا ما عرفنا الأمور الثلاثة التالية :

١- بينا أن السفتجة قرض اقترن بمنفعة اضافية واحدة لكلا الطرفين ، بمعنى أن المنفعة نفسها هي منفعة لكل من الطرفين . وهذه المنفعة ليست من قبيل المعاوضة البيعية التي يحقق فيها البائع ربحا ، بل هي معاوضة من نوع خاص ، لاربح فيها لطرف على آخر اطلاقا ، فهي بذلك تنسجم مع طبيعة القرض . فالقرض تبادل متماثلَين ، بخلاف البيع فانه تبادل مختلفَين ، والمنفعة الاضافية التي تحققها السفتجة لكلا الطرفين هي أيضا عبارة عن تبادل متماثلين ، منفعتين متماثلتين ، بل المنفعة ذاتها لأحدهما هي منفعة للآخر ، وليس هناك أعدل ولا أدق من هذه المعاوضة الحسابية الدقيقة ، التي لايكون فيها أدنى ذريعة الى المرابـاة . ولو كانت هذه الاضافة التي تضيفها السفتجة الى القرض من قبيل المبايعة (= البيع) لما جازت ، لورود النهي عن بيع وسلَف ، لأنه قد يتذرع بربح البيع للوصول الى منفعة السلف . أما منفعة السفتجة ههنا فالذرائع فيها مسدودة على وجه الدقة والاحكام . ومن هنا قال بعضهم : انما سميت سفتجة لإحكام أمرها ، فاللفظ فارسي معرب ، أصله سفته ، وهو الشيء المحكم (١٢٠) .

٢- ان الذين ميزوا بين قروض الاستهلاك وقروض الانتاج لايستقيم لهم هذا التمييز في ضوء السفتجة . ذلك أن السفتجة جائزة حتى ولو كان القرض ممنوحا للاستهلاك الضروري ، فلو احتجوا بالسفتجة لوقعوا في التناقض ، لأن منفعة السفتجة

جائزة في كل القروض ، وهم أرادوا أن يجعلوا المنفعة في قروض الاستهلاك ربوية ، وفي قروض الانتاج غير ربوية ، أي محرمة .

٣- لم ينقل الينا في كتب الفقه ولاغيرها أن قروضا بفائدة استخدمت في أغراض الانتاج على سبيل الجواز الشرعي ، مع أن الحاجة الداعية اليها في عصرنا ، داعية اليها في كل عصر . فلو كانت هناك فسحة أمام المرابين في قروض الانتاج لعلمنا بها ، مثلما علمنا بتطبيق القِراض ، ولكان من الممكن تطبيق كل من القَرض والقِراض في مجال التمويل الانتاجي ... ولو وجد الفقهاء والعلماء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا منفذا شرعيا لأباحوها ، فان اصرارهم على منعها دليل على عدم وجود أي دليل شرعي بالاباحة تستريح اليه نفوس العلماء المؤمنين . بل ان في أسباب نزول بعض آيات الربا ما يفيد أن عرب الجاهلية كانوا يقرضون قروضا مؤجلة بزيادة مشروطة (١٢١) . والمعلوم أن القرض حال عند جمهور الفقهاء (أجاز مالك والليث وغيرهما تأجيله) (١٢٢) ، أما البيع فيمكن أن يكون مؤجلا ، واذا كان مؤجلا وجب أن يكون الأجل معلوما ، وقد أرادوا بتأجيل القرض أن يزيدوا في بدل الوفاء لقاء الأجل ، كما يحصل في البيع من زيادة الثمن لقاء الأجل . ولكنهم مُنعوا من ذلك . ألا تذكر قوله تعالى في البقرة ٢٧٥ : "قالوا : انما البيع مثل الربا" ، فعاجلهم تعالى بالرد عليهم مباشرة بأنه سبحانه أحل البيع وحرم الربا .

محاولة تصحيح بعض عبارات الفقهاء :

كل ما قرأته عند الفقهاء من عبارات في السفتجة ، سواء من حرمها منهم ، أو من أجازها ، فيها اجمال ، ولايسهل فهمها ، أو فيها بعض الاضطراب أو التناقض ، ولا أظن أن سبب ذلك الا السرعة في التعبير ، والاستغناء بالحدس الصادق السليم عن كل عبارة دقيقة منمقة ، ولكن هذه اللغة ان صلحت للمتمرسين بقراءة الفقه ، فانها لاتصلح للقراء الذين يريدون اليوم لغة العلم الدقيق البعيدة عن احتمالات التأويل .

فعلى سبيل المثال ، قال ابن تيمية في الفتاوى (١٢٣) ، وهو نص لم نورده سابقا :

"السفتجة هو أن يقرضه ببلد ليستوفي في بلد آخر ، فيربح المقرض خطر الطريق ، ومؤنة الحمل ، ويربح المقترض منفعة الاقتراض" .

وصواب العبارة ، في ضوء ما تقدم من شروح وتوضيحات ، أن يقول : "ويربح المقترض منفعة الوفاء في البلد الآخر" . ذلك أن كلا من الطرفين ينتفع من الوفاء في البلد الآخر ، وهو ما تضيفه السفتجة على القرض . وكلاهما يوفر مؤونة الحمل وأمن الطريق على الغالب ، كما قدمنا . لذلك فحديثه عن منفعة الاقتراض فيه خلل ، لأن هذه المنفعة يوفرها القرض لا السفتجة ، ويقابلها ثواب الله للمقترض . وما تضيفه السفتجة هو من قبيل تبادل المنفعة . على أن عبارة ابن تيمية في الفتاوى نفسها

في موضع آخر (١٢٤) ، انما هي في غاية الدقة والايجاز . ومانقدي له ههنا الا بفضل ما علمنيه هو نفسه ، ذلك الامام الكبير ، الذي لم نر مثله بعد (ابن القيم على فضله يبقى تلميذه وناقل علمه) ، ولايبتكر فضله على كل من أتى بعده حتى عصرنا هذا ، سواء صرحوا بذلك أم لم يصرحوا ، وسواء كانوا من أنصاره أو من خصومه ، واني لأنتفع بعلمه ما لا أنتفع بعلم غيره ، وذلك لأنه امام كبير في الفقه والحديث معا ، وفقهه مقارن ، وكتبه مطبوعة وجيدة ، وهو أقرب ففيه الى عصرنا يعتد بفقهه وتقواه . واثبات ذلك يخرج عن موضوعنا هنا ، وله مقال آخر باذن الله . ولايغض هذا من فضل الائمة الكبار الذين سبقوه ، رضي الله عنهم أجمعين .

واني لأدعو أولئك المتخاصمين في الفقهاء يفضلون هذا ، ويكفرون ذاك ، لأن يعرفوا اذا أحبوا لِمَ أحبوا ، واذا كرهوا لم كرهوا ، ولأن ينتفعوا من كل امام بما عنده من علم ، فالأمر تذوق ومعاناة ، لا محاكاة وتقليد ، وطلب حق ، لا هوى ولاشهوة .

من دروس السفتجة :

من المناسب دائما أن نحدد حدا للربا ، فلا يدخل فيه ما ليس بربا ، ولايخرج منه ما هو ربا . ومن الربا ما أشكل فهمه على كثير من العلماء ، باعتراف الكبار منهم ، كابن كثير ، والشاطبي ، وابن تيمية ، وابن القيم . ويضطر المقام هنا عن الاتيان بالشواهد ، التي ذكرناها في موضع آخر .

فمما قدمناه في السفتجة يتبين أن هنالك معاملات يظن أنها ربوية محرمة وليست كذلك ، منها السفتجة ، ومنها زيادة البدل المؤجل في البيع (النسيئة ، والسلم) ، ومنها التفاق بين المقترض والمقترض على وفاء القرض بالنقصان (شرط النقصان في وفاء القرض) (١٢٥) ، ومنها حسم تعجيل وفاء الدين (الثمن أو المبيع) المؤجل ، ومنها كراء المصوغ (١٢٦) ، ومنها بيع الحلية المصوغة من الذهب والفضة صياغةً مباحة بأكثر من وزنها في مقابل الصنعة (١٢٧) ، فهذا من قبيل مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، مثلًا بمثل سواء بسواء ، لأن ذهب الحلية (أو الفضة) معلوم والثمن من الذهب (أو الفضة) معلوم ، وزاد الثمن بمقدار معلوم في مقابل أجرة الصنعة . فصناعة الحلي معتبرة بخلاف صناعة ضرب النقود ، فانها مهدرة ، ذلك أن النقود لاتطلب لصنعتها ونقوشها ، بخلاف الحلي . لكن لو كانت الحلية الذهبية أو الفضية مختلطة بشيء آخر ، فلابد من أن يعلم مقدار الذهب أو الفضة فيها ، اما بوزنه بعد فصل الشيء الآخر عنه ، كما جاء في الحديث "لاتباع حتى تفصل" (١٢٨) ، أو بالوثوق من وزنه دون لجوء للفصل الحسي ، كأن تتدخل الحكومة في تحديد وزن الحلي وعياره (١٢٩) .

وبالمقابل هناك حالات قد يظن أنها غير ربوية ، وهي ربوية ، كأن يقرضه طعاما في بلد ، سعره فيه رخيص ، ويشترط عليه وفاءه في بلد آخر ، سعره فيه غال . أو يقرضه فاكهة في وقتها ، ويشترط عليه وفاءها في وقت آخر تقل فيه وتغلو (١٣٠) . وكأن يقرض المقرض لمن هو معروف بحسن الوفاء في العادة ، فههنا يقوم العرف مقام الشرط أو التواطؤ أو الاتفاق (= التعاقد) . ويدخل في هذه الحالات أيضا الحيل

الربوية ، كالعينة ، والتورق ، وبيع الوفاء ، وبيع الاستغلال ، وهما يدخلان معا في بيع الأمانة ، وكبيع المعاملة (١٣١) . كما يدخل في الحيل الربوية تحديد ربح لرب المال في القراض بمبلغ معلوم ، حتى ولو لم يؤخذ الا اذا زاد ربح القراض على هذا المبلغ المعلوم . كما يدخل فيها قيام أحد الأشخاص بشراء سلعة لآخر محتاج الى المال لشرائها ، فيشتريها له نقدا ويبيعها له بالأجل بزيادة .

ما أفقه رجلا مثل ابن تيمية ، لايحرم السفتجة ولا غيرها الا بالدليل القوي الواضح ، ويطمئن الناس الى أن ما يفعلونه كالسفتجة وأمثالها ليس حراما ، فلا يجعلهم عصاة مذنبين ، ولايدعهم يلجؤون الى الحيل . فالدين عنده صراط مستقيم ، لامخادعة فيه ولاتحايل ، ولابد أن يكون صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان ، بلا حيل ... اللهم فقهنا في الدين ، واهدنا الى صراطك المستقيم ، وأعذنا من الحيل والمتحايلين .

النتيجة :

وهكذا فان الاتفاق على وفاء القرض في بلد آخر قد يكون فيه مصلحة لأحدهما دون الآخر ، فان كانت المصلحة للمقترض كان مستحبا ، وان كانت المصلحة للمقترض لم يجز لأنه ربا ، وقد يكون فيه مصلحة لكليهما معا ، فهو جائز ، حيث لا مؤنة على المقرض ولا على المقترض .

ولعل من المناسب أخيرا أن أشير الى أن السفتجة عندما

تطلق ، ويحكم عليها بأنها جائزة ، فانما يراد بها ذات المنفعة المشتركة ، حيث يكون مال الوفاء في البلد الآخر ، أي ليست هناك مؤنة اضافية ، من ضمان أو كراء أو غيره ، على المقترض . والدليل على أن هذا هو المراد هو عبارات الفقهاء أنفسهم ، وقد تقدم بعضها .

أما ذات النفع المتمحض للمقترض فبدهية الجواز ، حيث يكون مال الوفاء في البلد الآخر ، ولامصلحة للمقرض فيه هناك .

وأما ذات النفع المتمحض للمقرض فبدهية الحرمة ، حيث يتكبد المقترض نقل مال الوفاء من بلد القرض ، لمصلحة المقرض فقط ، مع ما في ذلك من تحمل أخطار النقل وأجوره . هذا والعبرة في السفتجة لنقل مال الوفاء ، ولاينظر الى نقل مال القرض اذا فعله المقترض .

ومن المفيد أن أشير كذلك الى أن المنفعتين اللتين تقدمهما السفتجة (وهما توفيرُ أمنِ الطريق وكرائِه) لاتتصور فيهما انفكاك احداهما عن الأخرى ، كما وهم بعض الفقهاء ، فلايمكن تجويز الأمن دون الكراء ، فهذا غفلا عما فيه من خطأ ، لأن كلا منهما يعتبر منفعة مالية لايمكن انكارها ، وتتفاوت فيهما حسب نوع مال القرض (نقد ، طعام ... الخ) كما بينا أعلاه ، فانه غير متصور الوقوع في أية حالة من حالات السفتجة ، اما أن لاينقل مال الوفاء ، ويتوفر بذلك الأمن والكراء معا لكل من الطرفين ، أو لأحدهما ، واما أن ينقل ، فيتكبد الخطر والكراء معا أحدهما أو كلاهما .

لابد أن يلحظ القارئ العارف ما أضفناه في خلال هذا البحث الى تراثنا الفقهي في السفتجة ، من توضيح غامض ، أو بسط مختصر ، أو تفصيل مجمل ، أو تصحيح خطأ ، أو استخدام دليل في موضع آخر ، أو ترجيح دليل على دليل ، وعرض السفتجة في صورة أرجو أن يقبلها باقي الفقهاء الذين رفضوها . وهذا في مقاصد التأليف معتبر ان شاء الله .

فان أصبت فمن الله . وان أخطأت فعذري أني ما تعمدت الا الحق والصواب ، وعسى أن أصل اليهما بالمحاولات الصادقة ، ومن بالغ في خوف الخطأ أخطأ ، ولم يجتهد ، ولم يصل الى صواب .

الهوامش

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق عبد الله أحمد أبوزينة ، كتاب الشعب ، القاهرة ، د . ت ، ج ٤ ص ٩٨ .

(٢) انظر سورة البقرة ٢٧٥ – ٢٨٠ ، وآل عمران ١٣٠ ، والنساء ١٥٩ – ١٦٠ ، والروم ٣٩ .

رأس المال يعني في أصل اللغة المبلغ الأصلي للقرض ، بخلاف "الربا" فانه الزيادة الطارئة على "رأس المال" أو "أصل المال" .

واستخدمه الفقهاء في القرض ، وفي بيع السلَم (رأس مال السلَم أي ثمن المبيع) ، وفي المضاربة والشركة .

والحقيقة أن رأس المال يعني أصل المال المستثمر بالربا أو بالربح ، وهذا المعنى واضح في القرض والمضاربة والشركة (والمنشأة الفردية) ، أما استخدامه في بيع السلم فربما لأن الشاري يستثمر ماله لدى البائع ، أو يستفيد من زيادة المبيع (البدل المؤجل في السلم) لقاء الأجل ، ولأن البائع اذا عجز عن التسليم عاد الى المشتري رأس ماله فقط بلا زيادة ، أو انتظر الى حين تمكن البائع من التسليم .

وسياق آية البقرة ٢٧٩ لايحتمل الا معنى رأس المال في القرض ، لأن الكلام عن الربا ، والربا هو الزيادة على رأس مال القرض ، يقال : أقرضني عشرة برؤوسها ، أي برأس المال لا ربا فيها . قارن تاج العروس ومتن اللغة . يؤكد هذا المعنى قوله تعالى في السورة نفسها الآية ٢٨٠ "ذو عُسْرَة" ، يعني المقترض المُعْسِر .

(٣) الموطأ للامام مالك ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت ، ج ٢ ، ص ٦٨١ و ٦٨٢ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة ، الدار السلفية ، الهند ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، ج ٦ ، ص ١٨٠ — ١٨١ ؛ ومصنف عبد الرزاق ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، ج ٨ ، ص ١٤٥ — ١٤٧ ؛ وسنن البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت ، ج ٥ ، ص ٣٤٩ — ٣٥٠ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ، طبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ .

(٤) الروض النضير للسياغي ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م ، ج ٣ ، ص ٤٤٩ — ٤٥٠ .

(٥) بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د . ت ، ص ٢٣ — ٢٤ .

(٦) صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د٠ت ، ج ٣ ، ص ٩٨ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ١٠٨ – ١٠٩ ؛وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، دمشق ، ١٣٩٨هـ = ١٩٦٩م ، ج ١ ، ص ٥٦١ ٠

(٧) سفر التثنية ، الاصحاح ٢٣ / ١٩ – ٢٠ ٠

(٨) سنن أبي داود ، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار احياء السنة النبوية ، القاهرة ، د٠ت ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، واللفظ له ؛ وسنن الترمذي ، بتحقيق ابراهيم عطوة عوض ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ ؛ وسنن الدارمي ، بعناية محمد أحمد دهمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د٠ت ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ ؛ ومسند الامام أحمد ، دار الفكر ، ببروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ، ج ٥ ، ص ٧٣ ٠

(٩) كما لايدخل في مضمون " حديث الأصناف الستة " مبادلة جيد برديء من الجنس نفسه ، كتمر جيد بتمر رديء ،حيث اشترط الشارع التساوي في البدلين ، بالاضافة الى التقابض في المجلس ، أو يباع التمر الرديء بالدراهم ، أو بأي جنس آخر كالشعير مثلا ، ثم يشترى بالدراهم ، أو بالشعير ، التمر الجيد ٠ انظر صحيح البخاري ،

سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٧٦ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ١٠٤ – ١٠٨ ، وجامع الأصـــول، سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٥٤٦ .

فاذا كانت المبادلة ١ كغ تمر جيد ب ١ كغ تمـــر رديء جازت ، وفرق الجودة لايعتبر مهدرا عند اللـــه تعالى ، بل يعتبر صاحب التمر الجيد متصدقا بفـــرق الجودة على صاحب التمر الرديء . فهذه المبادلـــة فيها ارفاق ، يتمثل في اختلاف الجودة مع اتحـــاد الزمن(ارفاق نوعي) ، ويشبه الارفاق في القـــرض الذي يتمثل في اختلاف الزمن مع اتحاد المقدار والجودة (ارفاق زمني) .

فحديث الأصناف الستة يتضمن :

١- منع البيوع الربوية : كالذهب بالفضة مع النساء، أو الذهب بالذهب مع التفاضل ؛

٢- منع القروض الربوية ، كالذهب بالذهب مع التفاضل والنساء ؛

٣- اقرار مبدأ المعاوضة العادلة ، فالذهب بالذهـــب لابد فيه من اتحاد النوع أي الجودة (العيـــار)، واتحاد المقدار ، واتحاد الزمن : مِثْلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد .

ولا يتضمن الحديث :

١- منع القروض غير الربوية ، فشرط(يدا بيد) ليس مطلوبا في القروض ، بدلالة السنن النبوية وأعمال الصحابة في جواز القرض واستحبابه ، والقرض لايكون يدا بيد .

٢- منع الجيد بالردئ من الجنس نفسه ، فشرط (مِثلا بمثل) ليس مطلوبا في التمر الردئ بالتمر الجيد ، بدلالة حديث التمر الجنيب في جواز التساوي والأمر به عند اتحاد الجنس ، واعتبار صاحب الجيد مُرْفِقاً بصاحب الردئ .

وفي ضوء هذين البندين الأخيرين ، فان المتجانسين (كالتمر بالتمر ، أو الذهب بالذهب) لاتصح الزيادة فيهما ، لا كمّ مقابل زمن(كما في القرض الربوي)، ولا كم مقابل جودة (كما في الجيد بالردئ مع الفضل في الردئ) .

وفي ضوء البنود الخمسة المتقدمة ، يأمر حديث الأصناف الستة بالعدل وينهى عن الربا ، ولا يتعرض للاحسان (في الزمن أو في الجودة) .

(١٠) أحكام القرآن للجصاص ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت ، ج ١ ، ص ٤٦٥ .

(١١) نفسه .

(١٢) المرجع نفسه ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .

(١٣) تفسير الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط ٢ ، د٠ت ، ج ٧ ، ص ٨٥ ؛ والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيتمي ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، ج ١ ص ٢٢٢ ٠

(١٤) تفسير الطبري ، بتحقيق محمود وأحمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، د٠ت ، ج ٦ ، ص ٨ ٠

(١٥) نفسه ؛ وانظر أيضا موطأ الامام مالك ، سبق ذكره ، ج ٢ ص ٦٧٢ ٠

(١٦) الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي ، لرفيق المصري ، دار حافظ ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، ص ٣٣و٤١ ٠

(١٧) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، دار المعرفة ،بيروت ، د٠ت ، ج ٣ ، ص ١١٣ و ج ٤ ، ص ١٢٣ ؛ وفتاوى محمد رشيد رضا ، جمع صلاح الدين المنجد ويوسف ق ٠ خوري، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ = ١٩٦٠م ، ج ٢ ، ص ٦٠٨ ؛ والربا والمعاملات في الاسلام لمحمد رشيد رضا ، تقديم محمد بهجة البيطار ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠م ، ص ٧٦ ٠

(١٨) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ ؛

وحاشية الشرقاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(١٩) أحكام القرآن للجصاص ، سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٤٦٥ .

(٢٠) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية لسامي حمود ، دار الفكر ، عمان (الأردن) ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، ص ١٠٦ و ١٠٩ ؛ وقارن مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

(٢١) الودائع النقدية والمصرفية واستثمارها في الاسلام لحسن عبدالله الأمين ، دارالشروق ، جدة ، ط ١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٢٢) نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملسي عليه ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨ م ، ج ٣ ، ص ٤٠٩ ؛ والزواجر لابن حجر ، سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٢٢٢ .

(٢٣) روى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما (وفي رواية : شعيرا) بنسيئة (وفي رواية : الى أجل) . كما روى البخاري وغيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم" ، والسَّلَف هو السَّلَم .

(٢٤) صحيح البخاري ، سبق ذكره ، ج ١٥٣/٣ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٢٥٩ .

(٢٥) انظر حاشية الشرقاوي ، سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٣٠ .

(٢٦) نيل الأوطار للشوكاني ، سبق ذكره ، ج ٥ ص ٢٠٢ .

(٢٧) روى العلماء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول " لاربا فيما كان يدا بيد " ، ثم ذكروا رجوعه عن هذا ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج ٤ ، ص ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٢٨) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، سبق ذكره ، ج٤، ص ٣٦٠ ؛ والمهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦م ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢٩) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ، سبق ذكره ، ص ١٠٩ .

(٣٠) هذا الفصل صيغة منقحة ومزيدة لمقالي المنشور في مجلة الأمة القطرية، العدد ٥٥ لعام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، ص ٦٢ - ٦٧ .

(٣١) بحوث في الربا لمحمد أبو زهرة ، سبق ذكره ، ص ٤٣ - ٤٧ .

(٣٢) الربا لأبو الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ص ١٤ – ١٨ .

(٣٣) المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الاسلام فيها ، في كتاب " التوجيه التشريعي في الاسلام " ، جمع محمد عبد الرحمن بيصار ، مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ ، ج ٢ ، ص ٢٥ – ٧٥ ، وهو البحث المقدم الى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة ، المنعقد عام ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م ، والذي نشر في مجلة الأزهر ، القاهرة ، المحرم ، ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥ م ، وترجم الى الانكليزية في مجلة Islamic Review ، لندن ، أيار (مايو) ١٩٦٦م ، ص ١٠ – ١٦ ، ومجلة Islamic Thought ، تموز (يوليو) ١٩٦٧ م ، ص ١٠ – ٤٣ ، انظر النظام المصرفي اللاربوي لمحمد نجاة الله صديقي ، المجلس العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ط ١ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، ص ١٣١و١٣٣ .

(٣٤) Fazlur Rahman: "A Study of Commercial Interest in Islam", Islamic Thought (Aligarh), July - Oct. 1958: pp.24-46, Vol. 5, Nos. 4 & 5.

(٣٥) مبحث تحليلي حول الربا التجاري لفضل الرحمن ، مجلة البعث الاسلامي ، لكهنؤ ، المجلد ١٢ ، العدد ٧ ، نيسان (ابريل) ١٩٦٨م ، ص ٤٨ – ٥٧ .

(٣٦) رواه ابن ماجه في سننه ، انظر سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، د.ت ، ج ٢ ، ص ٧٦٤ ، وصححه الحاكم في المستدرك ، واللفظ له . انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م ، ج ٢ ، ص ٣٧ .

(٣٧) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ .

(٣٨) نفسه .

(٣٩) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١٤٨ .

(٤٠) المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ١٤٤ .

(٤١) انظر أسواق العرب في الجاهلية والاسلام لسعيد الأفغاني، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م .

(٤٢) الأموال لأبي عبيد ، بتحقيق محمد خليل هراس ،دار الفكر، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥م ، ص ٦١٠و٦١١ .

(٤٣) تفسير الطبري ، سبق ذكره ، ج ٦ ، ص ١٢ .

(٤٤) موطأ الامام مالك ، سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٦٨٧ .

(٤٥) الأم للامام الشافعي ، ط . الشعب ، القاهرة ، د.ت ، ج ٣ ، ص ٢٥٨ .

(٤٦) تاريخ الطبري ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م ، ج ٣ ، ص ٢٩ – ٣٠ ، (الحوادث التي وقعت في سنة ٢٣ هـ)؛ والمدونة الكبرى للامام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ، ج ٩ ، ص ٣٦، ودراسة عن الربا التجاري (بالانكليزية) لفضل الرحمن ، مجلة الفكر الاسلامي ، عليكرة ، تموز(يوليو) تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨م ، المجلد الخامس ، رقم ٤ و ٥ ، ص ٤٣ ، قد سبق ذكره باللغة الانجليزية .

(٤٧) الأموال لأبي عبيد ، سبق ذكره ، ص ٣٢٠ .

(٤٨) البناية شرح الهداية للعيني ، دار الفكر، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ، ج ٧ ، ص ٦٤ (باب كتاب القاضي الى القاضي) .

(٤٩) رواه الطبراني في الأوسط ، وروى مثله الشافعي في الأم ، سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٢٤ و ٢٥ ، و ج ٦، ص ١٢٤ ؛ والترمذي في السنن ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٢٤ ؛ والبيهقي في مجمع الزوائد ، وفي السنن ، سبق ذكره ج ٤ ، ص ١٠٧ .

(٥٠) سير أعلام النبلاء للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، ج ١٧ ، ص ١٤٠ و ٥٢٥ .

(٥١) فتح الباري ، سبق ذكره ، ج ٦ ، ص ٢٣٠ .

(٥٢) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢٣٤ .

(٥٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ – ٢٣٥ .

(٥٤) الأموال لأبي عبيد ، سبق ذكره ، ص ٥٤٩ ؛ والمحلى لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت ، ج ٦ ، ص ١٠٠ .

(٥٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ٣٣٣ .

(٥٦) الربا والحسم الزمني لرفيق المصري ، سبق ذكره ، ص ٣٣ و ٤١ و ٥٧ .

(٥٧) سنن أبي داود ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٢٨٣ ؛ وسنن الترمذي ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٥٣٧ ؛ وسنن النسائي ، بعناية عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، ج ٧ ، ص ٢٩٥ ؛ والحاكم في المستدرك ، سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ١٧ .

(٥٨) اعلام الموقعين لابن القيم ، بتحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥م ، ج ٣ ، ص ١٧٨ .

(٥٩) بيع العينة هو أن يشتري من آخر سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها اليه بثمن حال . وعلى هذا فان دخول

السلعة شيء غير مراد ، لأنها عادت الى صاحبهـــــا ، والمراد هو العَيْن (= النقود) أي القرض الربـوي ، ومبلغه هو مبلغ الثمن الحال ، والربا فيه هو الفرق بين الثمن المؤجل والثمن الحال . ولايعني هذا عـــدم جواز البيع بثمن مؤجل أعلى من المعجل ، انما يعني عدم جواز اتخاذ هذا حيلة للوصول الى القرض الربوي ، أي الاعتماد على ما هو حلال للوصول الى ماهو حـرام . انظر قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهيـة لابن جزي ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٧٩م ، ص ٢٨٠ ؛ ومقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، د. ت ، ج ٢ ، ص ٥٣٧ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت،ج ٣ ، ص ٨٨ ؛ وعـون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الدين الحـــق العظيم أبادي ، مع شرح الحافظ ابن القيم ،دار الفكر، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، ج ٩ ، ص ٣٣٥ – ٣٤٧ ؛ وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانـــي ، تحقيق ابراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة، د.ت ، ج ٣ ، ص ٨٥٢ ؛ وحاشية رد المحتار لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ .

بيع التورق : هو أن يشترى سلعة بثمن مؤجل ، ثـــم يبيعها الى آخر بثمن حال ، وغرضه الحصول على الورِق، (= الدراهم = النقود) . انظر مجموع فتاوى ابـــن

تيمية ، طبعة السعودية ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ ، ج ٢٩ ،ص ٢٤٢ ، و١٤٦ و ٤٤٧ ؛ واعلام الموقعين لابن القيم ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ١٨٢ .

وقد أدخل بعض الفقهاء التورق في عداد صور العينة ، انظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ .

ويأثم كل طرف من الطرفين الآخرين في التورق اذا كان على علم بحاجة المتورق الى المال ، وبأن لجوءه الى الشراء والبيع ليس الا شيئا شكليا (= حيلة) .

المحلل : هو أن يشترى من آخر سلعة بثمن مؤجل ، فيبيعها الى آخر بثمن حال ، فيبيعها هذا (وهو المحلل) الى البائع الأول بالثمن الحال ، أي تعود السلعة الى صاحبها الأول . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٢٩ ، ص ٤٣٩ . واعلام الموقعين لابن القيم ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ١٨٢ .

وانظر الحيل بشكل عام في كتاب " اقامة الدليل على ابطال التحليل " ، ضمن كتاب " الفتاوى الكبرى" لابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج ٣ ، ص ٩٦ – ٤٠٥ . ولا أدري لماذا لم يطبع هذا الكتاب ضمن طبعة السعودية لمجموع فتاوى ابن تيمية ، مع

ماله من أهمية فريدة رائدة . وانظر أيضا اعلام الموقعين لابن القيم ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ١٧١ – ٤١٥ و ج ٤ ، ص ٣ – ١١٧ ؛ والحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد ابن ابراهيم (رسالة دكتوراه) ، الدار العربية للكتاب، تونس ، ١٩٨٣م .

بيع الوفاء : وهو أن يبيع المحتاج الى النقد عقارا (دارا ، أو أرضا) له ، على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع ، فهو بيع لحين الوفاء ، أو هو بعبارة أخرى قرض ربوي موثق برهن ، والربا فيه يتمثل في منافع المرهون التي يتمتع بها المقرض . انظر مجلة الأحكام العدلية ، المادة ١١٨ ، في درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، د.ت ، ج ١ ، ص ٩٧ .

بيع الاستغلال : وهو أن يبيع المال وفاء ، على أن يستأجر البائع هذا المال (المادة ١١٩ من مجلة الأحكام العدلية) .

وقد أجازه الحنفية هو وبيع الوفاء للحاجة (= استحسانا) . وهو قرض موثق برهن ، ويعطي فائدة تتمثل في أجرة المال . انظر درر الحكام لعلي حيدر ، سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٩٨ .

بيع المعاملة : وهو أن يبيع الشيء باكثر من ثمنه لأجل القرض . انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ،

سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٦٧ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ١٦٧ .

(٦٠) صحيح مسلم بشرح النووي ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ٢٠ ؛ وسنن النسائي ، سبق ذكره ، ج ٧ ، ص ٢٦٩ .

(٦١) انظر على سبيل المثال قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، سبق ذكره ، ص ٢٨٠ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٢٢١ ؛ وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ، بعناية عبدالله بن ابراهيم الأنصاري ، الدوحة ، د.ت ، ج ١ ، ص ٤٨٧ .

(٦٢) جامع الأصول لابن الأثير ، سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٥٤٩ – ٥٥٤ .

(٦٣) ابن بطال هو أحد شراح صحيح البخاري .

(٦٤) فتح الباري لابن حجر ، سبق ذكره ، ج ٦ ، ص ٢٣٠ .

(٦٥) راجع سيرة الزبير في " سير أعلام النبلاء " للذهبي ، سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٤١ – ٦٧ ؛ وفي " حياة الصحابة " للكاندهلوي ، تحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، ج ١ ، ص ٣٨٨ ، و ج ٢ ، ص ٢٢٨ – ٢٣١ و ٦٩٣ ومواضع أخرى ؛ وفي " الأعلام " للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٠م ، ج ٣ ، ص ٤٣ .

(٦٦) صحيح البخاري ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ٣٣ ، و ج ٥ ، ص ٢٧ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ، سبق ذكره ، ج ٥، ص ٢٨١ ، وغيرهما .

(٦٧) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، للخزاعي ، تحقيق احسان عباس ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ص ٦٨٨ .

(٦٨) فتح الباري لابن حجر ، سبق ذكره ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ .

(٦٩) المرجع السابق ج ٦ ، ص ٢٢٨ .

(٧٠) انظر: Fazalur Rahman, op.cit. p. 44.
وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د.ت ، ج ٧ ، ص ٥٨٢ .

(٧١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ، ٥، ١٥٩ .

(٧٢) تفسير الرازي ، سبق ذكره ، ج ٧ ، ص ٨٧ .

(٧٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٢٩ ، ص ٥٥ – ٧٨ ، و ج ٣٠ ، ص ٢٢٠ و ٢٣٥ و ٢٣٩ ؛ واعلام الموقعين لابن القيم ، سبق ذكره ، ج ٢، ص ١٣ .

(٧٤) هذا الفصل صيغة منقحة ومزيدة لبحثي المنشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، لعام ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ، ص ١١٠ – ١٢٥ .

(٧٥) لم نذكر " مدينه " كي لاتختلط السفنجة بالحوالة .

(٧٦) لم نذكر " دائنه " للسبب نفسه المبين في الهامش السابق .

(٧٧) المدونة الكبرى للامام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ، ج ٤ ، ص ٤٢ و ٩٦ و ٩٧ و ٢٢١و ٢٢٢ ؛ وقارن المحلى لابن حزم ، سبق ذكره ، ج ٨ ، ص ٤٢٧ .

(٧٨) رواه الجماعة . انظر نيل الأوطار للشوكاني ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٢٦٦ .

(٧٩) مسند الامام أحمد ، سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة ، سبق ذكره ، ج ٧ ، ص ٧٩ .

(٨٠) انظر في الفقه الحنفي : شرح فتح القدير لابن الهمام ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د.ت ، ج ٥ ، ص ٤٥٢ ؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج ٤ ، ص ١٧٥ ؛ وحاشية رد المحتار لابن عابدين ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٣٥٠ . وفي الفقه الشافعي : المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ، سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٤٠١ – ٤٠٢ ؛ ونهاية المحتاج للرملي ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ . وفي الفقه المالكي : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، سبق ذكره ، ص ٣١٥ ؛ والخرشي على مختصر خليل للخرشي ،

دار صادر ، بيروت ، د٠ت ، ج ٥ ، ص ٢٣١ ؛ وشرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، د٠ت ، ج ٥ ، ص ٢٢٩ ؛ وشرح منح الجليل على مختصر خليل بدون مؤلف ولا ناشر ولا تاريخ ، ج ٣ ، ص ٥٠ ؛ والبهجة شرح التحفة للتسولي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ٠ وفي الفقه الحنبلي : الفروع لابن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ ، ج ٤ ، ص ٢٠٦ ؛ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد للمرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ، ج ٥ ، ص ١٣١ ؛ وكشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، د٠ت ، ج ٣ ص ٣١٧؛ وشرح منتهى الارادات للبهوتي ، دار الفكر، بيروت ، د٠ت ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ ؛ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ ؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٢٩ ، ص ٤٥٥ و ٥٣٠ ؛ واعلام الموقعين لابن القيم ، سبق ذكره ، ج ١ ، ص ٣٩١ ٠

(٨١) الموطأ للامام مالك ، سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٦٨١ ؛ومصنف عبد الرزاق ، سبق ذكره ، ج ٨ ، ص ١٤١ ؛ وكنز

العمال للهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ، ج ٤ . ص ١٨٨ .

(٨٢) انظر الأم للامام الشافعي ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٦٦ ؛ والمدونة للامام مالك ، سبق ذكره ، ج ١٠ . ص ٥٣ و ٥٤ ؛ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، سبق ذكره ، ص ٢٤٨ ؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٤، ص ٤٧٧ ؛ وحاشية رد المحتار لابن عابدين ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ١٦٣ .

(٨٣) مصنف عبدالرزاق ، سبق ذكره ، ج ٨ ، ص ١٤١ ؛ وسنن البيهقي ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٣٥٢ .

(٨٤) قارن الخرشي على مختصر خليل ، سبق ذكره ، ج ٥، ص ٢٣١.

(٨٥) الأم للامام الشافعي ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

(٨٦) الحوالة لابراهيم عبدالحميد ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، د.ت ، ص ٢١١ ، الهامش ٥ .

(٨٧) المرجع السابق ، ص ٥٧ و ٩٢ .

(٨٨) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، سبق ذكره ، ج ٥،ص ١٦٦.

(٨٩) انظر على سبيل المثال المادتين ٣ و ٤ من نظام الأوراق التجارية السعودي ، ضمن مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، ص ٢٠٧.

(٩٠) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، سبق ذكره ، ج٤، ص ٣٦٠.

(٩١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٢٩ ، ص ٥٣٠ ، وانظر المرجع نفسه ، ص ٤٥٥ .

(٩٢) اعلام الموقعين لابن القيم ، سبق ذكره ، ج ١، ص ٣٩١ .

(٩٣) الأم للامام الشافعي ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٢٥٨و٦٠ .

(٩٤) جامع الأصول لابن الأثير ، سبق ذكره ، ج ١٠ ، ص ٢٩٣ ؛ وشرح السنة للبغوي ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م ، ج ٨ ، ص ٢٥٩ – ٢٦٠ ؛ وسنن البيهقي ، سبق ذكره ، ج ٦ ، ص ١١٠ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٣٠٠ .

(٩٥) أوجز المسالك الى موطأ مالك للكاندهلوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م ، ج ١١ ، ص ٤٠٥ ؛ ونيل الأوطار للشوكاني ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٣٠٠ .

(٩٦) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٣٠، ص ٣٢٧ .

(٩٧) سنن البيهقي ، سبق ذكره ، ج ٦ ، ص ١١٣ ؛ وأوجز المسالك للكاندهلوي ، سبق ذكره ، ج ١١، ص ٤٠٤ .

(٩٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٣٠، ص ١٣٠ .

(٩٩) المرجع السابق ، ج ٣٠ ، ص ١٢٩ .

(١٠٠) المرجع السابق ، ج ٣٠ ، ص ٨٧ .

(١٠١) المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ١٠٢ .

(١٠٢) المرجع السابق ، ج ٣٠ ، ص ٣٢٣ ، (باب الغصب) .

(١٠٣) قارن المرجع السابق ، ج ٣٠ ، ص ١٣٩ . وانظر الأم للامام الشافعي ، سبق ذكره ، ج ٣، ص ٢٥٨ ، وفي تأويله بعد .

(١٠٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٣٠ ، ص ٣٢٣ .

(١٠٥) مصنف عبد الرزاق ، سبق ذكره ، ج ١١ ، ص ٣٢٣ .

(١٠٦) مجموع فتاوى ابن‌تيمية ، سبق ذكره ، ج ٣٠ ، ص ٣٢٣ .

(١٠٧) قارن المنتقى شرح موطأ الامام مالك للباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣٢ هـ ، ج ٥ ، ص ١٥٠-١٥١ ، وعنه نقل الزرقاني في شرحه على الموطأ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ =١٩٥٩م ، ج ٣ ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ؛ ولم يشرح السيوطي شيئا في تنوير الحوالك ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ج ٢ ، ص ١٧٣ ؛ وانظر كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، لابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧٦م ، ص ٢٨٤ ؛ وأوجز المسالك للكاندهلوي ، سبق ذكره ، ج ١١ ، ص ٤٠١-٤٠٥.

(١٠٨) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، سبق ذكره ، ج٤، ص ٣٦٠ .

(١٠٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٢٩ ، ص ٥٣٠.

(١١٠) اعلام الموقعين لابن القيم ، سبق ذكره ، ج ١، ص ٣٩١.

(١١١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ٣٦٠ .

(١١٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٢٩، ص ٥٣٠ .

(١١٣) المرجع السابق ، ج ٣٠ ، ص ١٠٦ .

(١١٤) رواه أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن ، والطبراني في الكبير .

(١١٥) موطأ الامام مالك ، سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ٧٤٦(باب القضاء في المرفق) .

(١١٦) قارن مسند الامام أحمد ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ٣٨٥ .

(١١٧) قارن المحلى لابن حزم ، سبق ذكره ، ج ٨ ، ص ٨٧ .

(١١٨) قارن حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، ج ٣ ، ص ٢٦١ .

(١١٩) انظر اعلاء السنن لظفر أحمد العثماني ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي ، د.ت ، ج ١٤ ، ص ٥٧٨ (رسالة كشف الدجى عن وجه الربا) .

(١٢٠) قارن حاشية رد المحتار لابن عابدين ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ١٦٦ .

(١٢١) راجع الفصل الأول من هذا البحث .

(١٢٢) انظر الربا والحسم الزمني ، سبق ذكره ، ص ٥١ .

(١٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٢٩، ص ٥٣٤ .

(١٢٤) المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ٥٣٠ و ٤٥٥ .

(١٢٥) فاستيفاء القرض بمثله إحسان وقضاء ، وبالنقصان صدقة وإبراء ، وبالزيادة ظلم وربًا . قارِنْ حاشية رد المحتار لابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٣١٢ .

(١٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٣٠ ، ص ١٩٤ .

(١٢٧) اعلام الموقعين لابن القيم ، سبق ذكره ، ج ٢ ، ص ١٤٢ .

(١٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ١٠٢ .

(١٢٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٢٩، ص ٤٥٣ .

(١٣٠) قارن حاشية رد المحتار لابن عابدين ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ١٦٣ ؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية ، سبق ذكره ، ج ٤ ، ص ٤٧٧ ؛ وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ، سبق ذكره ، ص ٢٤٨ ؛ والمدونة الكبرى للامام مالك ، سبق ذكره ، ج ١٠ ، ص ٥٣ و ٥٤ ؛ والأم للامام الشافعي ، سبق ذكره ، ج ٣ ، ص ٦٦ .

(١٣١) راجع الهامش رقم ٥٩ .

المراجع

- أحكام القرآن للجصاص ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- أسواق العرب في الجاهلية والاسلام لسعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .

- اعلاء السنن لظفر أحمد العثماني ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي ، د . ت .

- الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٠م .

- أعلام الموقعين لابن القيم ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م .

- الأم للامام الشافعي ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د . ت .

- الأموال لأبي عبيد ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .

- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد للمرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

- أوجز المسالك الى موطأ مالك للكاندهلوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م .

- بحوث في الربا لمحمد أبوزهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د . ت .

- البناية شرح الهداية للعيني ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

- البهجة شرح التحفة للتسولي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م .

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، د . ت .

- تاريخ الطبري ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، للخزاعي ، تحقيق احسان عباس ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية

لسامي حمود (رسالة دكتوراه) ، دار الفكر ، عمان (الأردن) ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- تفسير الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط ٢، د . ت .

- تفسير الطبري ، تحقيق محمود وأحمد شاكر ، دار المعارف، القاهرة ، ط ٢ ، د . ت .

- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، دمشق ، ١٣٩٨هـ = ١٩٦٩م .

- حاشية الجمل على شرح المنهج ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، د . ت .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- حاشية رد المحتار لابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

- حاشية الشرقاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- الحوالة لابراهيم عبد الحميد ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، د . ت .

- حياة الصحابة للكاندهلوي ، تحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

- الحيل الفقهية في المعاملات المالية لمحمد بن ابراهيم (رسالة دكتوراه) ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ١٩٨٣م .

- الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

- الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الاسلامي لرفيق المصري ، دار حافظ ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

- الربا لأبو أعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

- الربا والمعاملات في الاسلام لمحمد رشيد رضا ، تقديم محمد بهجة البيطار ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م .

- الروض النضير للسياغي ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .

- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيثمي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، تحقيق ابراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، د . ت .

- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .

- سنن البيهقي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- سنن الترمذي ، تحقيق ابراهيم عطوة عوض ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .

- سنن الدارمي ، بعناية محمد أحمد دهمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ت .

- سنن النسائي ، بعناية عبد الفتاح أبوغدة ، مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

- سير أعلام النبلاء للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- شرح الزرقاني على الموطأ ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م .

- شرح السنة للبغوي ، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الاسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ = ١٩٧١م .

- شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، د . ت .

- شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ، تعريب فهمي الحسيني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، د . ت .

- شرح منتهى الارادات للبهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

- شرح منح الجليل على مختصر خليل ، بدون مؤلف ولا ناشر ولا تاريخ .

- صحيح البخاري ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

- صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ، كتاب الشعب ، القاهرة ، د . ت .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الدين الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن القيم ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- فتاوى محمد رشيد رضا ، جمع صلاح الدين المنجد ، ويوسف ق . خوري ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ = ١٩٦٠م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

- الفروع لابن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .

- كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، د . ت .

- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لابن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس ، ١٩٧٦م .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ، بعناية

عبد الله ابراهيم الأنصاري ، الدوحة ، د ٠ ت ٠

- كنز العمال للهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ٠

- مبحث تحليلي حول الربا التجاري لفضل الرحمن ، في مجلة البعث الاسلامي ، لكهنؤ ، المجلد ١٢ ، العدد ٧ ، نيسان (ابريل) ١٩٦٨م ٠

- مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، العدد الأول ، المجلد الثاني ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ٠

- مجلة الأمة القطرية ، العدد ٥٥ لعام ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ٠

- مجموع فتاوى ابن تيمية ، طبعة السعودية ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ

- المحلى لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د ٠ ت ٠

- المدونة الكبرى للامام مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ٠

- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ٠

- مسند الامام أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ٠

- مصـــادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د ٠ ت ٠

- المصارف ، معاملاتها وودائعها وفوائدها ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م ، وسينشر أيضا ضمن كتاب "قراءات في الاقتصاد الاسلامي" الذي يصدر عن الجهة نفسها ٠

- مصنف ابن أبي شيبة ، الدار السلفية ، الهند ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ٠

- مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ٠

- المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الاسلام فيها ، في كتاب "التوجيه التشريعي في الاسلام" ، جمع محمد عبد الرحمن بيصار ، مجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ ٠

- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م ٠

- مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، د ٠ ت ٠

- المنتقى شرح موطأ الامام مالك للباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣٢هـ ٠

- المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م .

- الموطأ للامام مالك ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

- نظام الأوراق التجارية السعودي ، ضمن مجموعة أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية ، مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

- النظام المصرفي اللاربوي لمحمد نجاة الله صديقي ، المجلس العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- نهاية المحتاج للرملي وحاشية الشبراملسي عليه ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ = ١٩٣٨م .

- نيل الأوطار للشوكاني ، طبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

- الودائع النقدية والمصرفية واستثمارها في الاسلام لحسن عبد الله الأمين (رسالة دكتوراه) ، دار الشروق ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

المراجع الأجنبية

- Fazlur Rahman : " A Study of Commercial Interest in Islam ", Islamic Thought (Aligarh), July - Oct., 1958, pp. 24 - 26, vol. 5, Nos 4 & 5.

الفهـــرس

مقدمـة مدير المركز ٣

مقدمـة المؤلـف ٥

الفصـل الأول ـ هل من أدلـة على تحريم ربـا القرض فـــــي الشريعـة الاسلامية ؟..... ٨

الفصل الثـاني ـ أدلـة تحريم الربـا في قروض الانتـاج والتجارة ٢٢

الفصل الثـالث ـ السفتجة : هل من حجة فيهـا على جواز ربـــا القـــرض ؟..... ٤٥

الهوامش ٧٧

المراجع ١٠١

طبعه / صلاح السر